زاد المستقنع في اختصار المقنع

قسم الجنايات والحدود

فهرس القواعد الفقهية

- المستهلك في الشيء وجوده كعدمه
- فعل المكره وجوده كعدمه
- النسيان والجهل يجعلان الموجود معدوم، ولا يجعلان المعدوم موجود
-

كتاب الجنايات

[ش ٨٦]

مسئلة: **وهي** باعتبار القصد **[١] عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ به بشَرْطِ القَصْدِ،**

الدليل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }

- **[٢] وشِبْهُ عَمْدٍ،**
- **[٣] وخَطَأٌ.**

وتجب فيهما الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، والفرق بين الخطأ وشبه العمد

- [١] أن ابتداء الفعل مباح إبتداء في الخطإ
- [٢] الدية في شبه العمد مغلظة
- **[٤]** وهدر - وليس بجناية - كقتل القصاص، وسراية القود

الدليل: ((**قتيلُ الخطَإِ شِبهِ العَمدِ قَتيلُ السَّوطِ والعَصا مائةٌ مِنَ الإبلِ أربَعونَ مِنها خَلِفَةٌ في بطونِها أولادُها**))

مسألة: ويصعب التفريق بين هذه الأنواع، ومناط الحكم • العمد: أن تكون الجناية عن [١] فعل [٢] عدوان [٣] مقصود (أي قصد الفعل لا الجناية)   ○ وأن تكون الآلة مما يقتل عمدا • إذا اختل الشرط الثاني: فهي شبه عمد • وإذا اختل الشرط الأول أو كلاهما: فهي خطأ

مسئلة: **فالعَمْدُ أن [١] يَقْصِدَ مَن يَعْمَلُه آدَمِيًّا مَعصومًا فيَقْتُلُه [٢] بما يَغْلِبُ** فهذا شرط أغلبيّ[١] **على الظنِّ موتُه به،**

[١] فلو قتله بمحدّد كدبوس، فهو قتل عمد، ولو كان الجرح الناتج ليس مما يغلب الموت به

- **مثلَ [١] أن يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ** أي جارح - يشق الجسم **في** أي موضع **في البَدَنِ،** ولو كان الجرح يسيرا
- **[٢] أو يضربَه بحَجَرٍ كبيرٍ ونحوه** من المثقّلات

حديث أنس ((**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بهَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **بَيْنَ حَجَرَيْنِ**))

- أو بحجر صغير وكرّره، أو في مقتل، أو حال وهن
- **أو يُلْقِيَ عليه حائطًا فيرميه عليه**
- **أو يُلْقِيَه من شاهِقٍ** لأنه في حكم الضرب بالمثقّل
- **[٣] أو في نارٍ** ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منه
- **أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منهما،**
- **[٤] أو يَخْنُقَه،**

- **[٥] أو يَحْبِسَه** أي تقييد **ويَمْنَعَه الطعامَ أو الشرابَ** لا إضراب، **فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها** مثله **غالبًا** لأن الناس يختلفون في قوة أبدانهم
- **[٦] أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ**
- **[٧] أو بِسُمٍّ**،

__الدليل__: ((**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ باليَهوديَّةِ فقُتِلَتْ، وإنَّ بِشْرَ بنَ البَراءِ كانَ مِمَّن أَكَلَ مِن تلك الشَّاةِ فماتَ**))

- **[٨] أو شَهِدَتْ عليه بَيِّنَةٌ** أي شهود **بما يُوجِبُ قَتْلَه** كالحرابة أو الزنا، **ثم رَجَعُوا وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه.** لأن المباشر قتله بحق فتنسب إلى المتسبب

__الدليل__: قضاء علي (لو قلتما: قد عمدنا قتله، لقدتكم به)

- **ونحوَ ذلك.** [٩] أن يلقيه في زبرة أسد ونحوه
- ونحوها من الآلات التي تقتل غالبا

__مسئلة__: **و (شِبْهُ العَمْدِ) أن __يَقْصِدَ__ جِنايةً** بآلة **لا تَقْتُلُ غالبًا ولم يَجْرَحْه بها،**

__مفهومه__: أنه إذا جرحه فهي جناية عمد مطلقا

- **كمَن ضَرَبَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ أو عصًا صغيرةٍ أو لَكزةٍ ونحوِه.**

وضابط الكبير والصغير، عمود الفسطاط العربي

__مسئلة__: **و (الخَطأُ) أن يَفعلَ ما له فِعلُه،** فالفعل ليس بعدوان

والخطأ قد يكون: في الفعل، **مِثْلَ: أن يَرْمِيَ صيدًا أو غَرَضًا أو شخصًا فيُصيبَ آدَمِيًّا لم يَقْصِدْه،**

← ويشترط أن لا يكون الفعل قد منعه الحاكم، وإلا فهو عدوان، فيكون دائرا بين العمد وشبه العمد

- أو في القصد: كأن يرمي رجلا في دار حرب فيتبين أنه مسلم،
  - أو يرمي من يظنه مباح الدم فيتبين عكسه
- ما يجري مجرى الخطأ، كالنائم إذا إنقلب على من بجانبه

__مسئلة__: **وعَمْدُ الصبيِّ والمجنونِ** خطأ. فالدية ليست مغلظة وهي على العاقلة

فصلٌ [الإشتراك في الجناية]

اجتماع الجماعة على الفعل

- أن يكون أحدهم مباشر والآخر متسبب: فالقود على المباشر، ويعزر الثاني
- أن يكون كلاهما مباشرا لكن بلا تواطئ: فلا يقتص منهم إلا أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح للقتل غالبا
- أن يكون كلاهما مباشرا مع تواطؤ على قتله، يقودون به مطلقا

__الدليل__: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر:(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)

__مسألة__: في باب السرقة، لا تقطع يد المتواطئين على السرقة إلا إذا كان فعل كل واحد منهم كامل الشروط. فإن هتك أحدهما الحرز، وأخذ الثاني المال فلا تقطع يد أحدهما

__مسألة__: في باب الحرابة، يقام عليهما الحد، ولو كان الثاني ردا (أي يرصد الطريق)، فيأخذ المباشر، والمتسبب والمشتركون بتواطئ أو لا

مسئلة: **تُقْتَلُ الجماعةُ** المباشرون **بالوَاحِدِ،**
مسئلة: **وإن سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحدةً،** لأن المجني عليه واحد
والقاعدة أن الإشتراك في الأفعال، يكون على حسب الرؤوس لا نسبة الخطإ
مسئلة: **ومَن أَكْرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُكَافِئِهِ فقَتَلَه، فالقتْلُ أو الدِّيَةُ عليهما،**
مسئلة: **وإن أَمَرَ بالقتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحريمَه** فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على المتسبب لا المباشر
مسئلة: **أو أَمَرَ به السلطانُ ظُلْمًا، مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، فقَتَلَ فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ،**
مسئلة: **وإن قَتَلَ المأمورُ الْمُكَلَّفُ عالمًا بتحريمِ القَتْلِ فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ،**
مسئلة: **وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوَدُ على أحدِهما مُفْرَدًا لأُبُوَّةٍ أو غيرِها فالْقَوَدُ على الشريكِ،**
مسئلة: **فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ.** لأن الدية تتبعض دون الدماء

بابُ شُروطِ القِصاصِ

وهي الشروط التي تجب أن تكون موجودة حال الجناية. وإذا اختل أحدها فلا يكون القتل عمدا، وينتقل إلى الدية، وليس له الصلح على أكثر من الدية.
مسئلة: **وهي أربعةٌ: (عِصمةُ المقتولِ) حال الجناية و زهوق النفس معا**
الدليل: ((فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأعراضهم))
مسئلة: **فلو قَتَلَ مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ حَربيًّا أو مُرْتَدًّا** أو زانيا محصنا **لم يَضْمَنْهُ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ.**
مسئلة: **الثاني (التكليفُ) فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.** لأنه لا قصد له
- و يؤاخذ من فقد عقله بمسكر معاملة له بنقيض قصده

مسئلة: **الثالثُ (الْمُكافأةُ) بأن يُساوِيَه في الدِّينِ** والقسمة ثنائية **والْحُرِّيَّةِ والرِّقِّ،**
وعبر بعضهم: أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين، والحرية.
مسئلة: **فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**
الدليل: ((لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ))
- **ولا حُرٌّ بعبدٍ وعكسُه يُقْتَلُ،**

الدليل: حديث علي ((من السنة أن لا يُقْتَل حُرّ بعبدٍ))
مسئلة: **ويُقتلُ الذكرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ.**
مسئلة: **الرابعُ (عدَمُ الوِلادةِ) فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبوينِ وإن علا بالولدِ** أي ولد النسب **وإن سَفَلَ،**
الدليل: ((**لا يقتلُ بالولدِ الوالدُ**))
مسئلة: **ويُقتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما.**

بابُ استيفاءِ القِصاصِ

مسئلة: **يُشتَرَطُ له ثلاثةُ شُروطٍ: (أحدُها) كونُ مُسْتَحِقِّه** ويرث الدم من يرث المال **مُكَلَّفًا،**
مسئلة: **فإن كان صَبِيًّا أو مَجنونًا لم يَسْتَوْفِ**
مسألة: وليس لأوليائه العفو عنه إلا إذا كان الصبي مجنونا وكان محتاجا إلى المال لينفق عليه، وأن لا يعفو مجانا
مسألة: وليس لأوليائه، ولا لولي الأمر المطالبة بالقصاص

مسئلة: **وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ والإفاقةِ.** وهذا حبس تحفظ واحتياط (لا عقوبة، أو استظهار)

مسئلة: **(الثاني) اتِّفاقُ الأولياءِ الْمُشترِكينَ فيه على استيفائِه،** أي القصاص

الدليل: ((**من قتل له قتيل فأهله بين خير النظرين**))

مسئلة: **وليس لبَعضِهم أن يَنْفَرِدَ به،**

- **فإن خالف وتعدى، فإن عفا أحدهم، فيقتص منه**
  - **وإن لم يعف أحدهم فلا قصاص عليه، وتجب الدية لشركائه من تركة الجاني، ويرجع ورثة الجاني عليه**

[ش ٨٧] **مسألة**: إذا مات أحد الورثة قبل استيفاء القصاص، ورث الدم ورثته حتى لو كان فيهم فاقد الأهلية، ولو طالب به مورثهم، ينبني على ذلك:

- لو ورث الجاني الدم، فلا قصاص، لأن المرء لا يطالب بالصود من نفسه

مثال: رجل قتل أباه، وورث الدم أخوه، ثم مات قبل استيفاء القصاص فورثه

مسئلة: **وإن كان مَن بَقِيَ غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا انْتُظِرَ القُدومَ والبلوغَ والعقلَ.**

مسئلة: **(الثالثُ) أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي،** لأنه لا بد من التأكد من عدم الإضرار بغير الجاني

مسئلة: **فإذا وَجَبَ على حاملٍ أو حائلٍ فحَمَلَتْ لم تُقْتَلْ حتى [١] تَضَعَ الوَلَدَ [٢] وتَسْقِيَهُ اللِّبأَ،** وهو لبن ثخين

- **[٣] ثم إن وُجِدَ مَن يُرْضِعُه وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَه،**

الدليل: ((**إذا قتلت المرأة عمدًا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملًا، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وإن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها**))

مسئلة: **ولا يُقْتَصُّ منها في الطرْفِ حتى تَضَعَ،**

الدليل: ((**وحتى تكفل ولدها**))

مسئلة: **والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ.**

فصلٌ

مسئلة: **ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضرةِ سُلطانٍ أو نائبِه** لكي يؤمن التعدي

مسئلة: **وآلةٍ مَاضيةٍ**[1]، لا كالة

الدليل: ((**إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذبَحتُم فأَحْسِنوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه**))

مسئلة: **ولا يُسْتَوْفَى في النفسُ إلا بضَرْبِ العُنُقِ بسيْفٍ**

الدليل: ((**لا قود إلا بالسيف**))

مسئلة: **ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِه.**

---

[1] واختار شيخ الإسلام أن يفعل بالجاني مثل فعله ما لم يكن محرما في نفسه، وهي رواية عن الإمام

بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ

مسئلة: **يَجِبُ بالعَمْدِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ**

مفهومه: فلو عفا ولي الدم مطلقا، فتجب لهم الدية

مسئلة: **فيُخَيَّرُ الولِيُّ بينَهما**

مسئلة: **وعَفْوُه مَجَّانًا أفضلُ،** ثم الدية، ثم القود

مسئلة: **فإن اختارَ الْقَوَدَ أو عفا عن الدِّيَةِ فقط فله أَخْذُها**

مسئلة: **والصلْحُ على أَكْثَرَ منها،** في قتل العمد فقط

لما جاء في بعض الأخبار (ليس لك غيرها) وجاء أن عمر صالح على خمس ديات

مسئلة: **وإن اختارَها أو عَفَا مُطْلَقًا، أو هَلَكَ الجانِي** لفوات المحل **فليس له غيرُها،**

مسئلة: **وإذا قَطَعَ إصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ أو النفْسِ،** كغرغرينة ونحوها

- **وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ فهَدَرٌ،** لأن القصاص للسراية دون الأصل ممتنع، والسراية ناتجة عما عفا عنه فلا دية

مسئلة: **وإن كان العفوُ على مالٍ فله تَمامُ الدِّيَةِ،** لا قصاص لأنه أسقط القود على الأصل

مسئلة: **وإن وَكَّلَ مَن يَقْتَصُّ ثم عفا فاقْتَصَّ وَكيلُه ولم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليهما،**

مسئلة: **وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ أو تَعزيرُ قَذْفٍ فطَلَبُه وإسقاطُه إليه،** أي العبد نفسه

لأن هذه أحكام النفوس، والمقصود به التشفي فترد إلى صاحبها

مسئلة: **فإن ماتَ فلسَيِّدِه.** لأنه مستحق لحقوقه المالية وغيرها

بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النفْسِ

وما دون النفس: إما طرف، أو جراح، أو منفعة (كاللمس، والذوق)

مسئلة: **مَن أُقِيدَ بأحدٍ في النَّفْسِ أُقِيدَ به في الطرْفِ والجِراحِ،**

مسئلة: **ومَن لا فلا،**

مسئلة: **ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ.**

مسئلة: **وهو نوعان:** إما على طرف، أو على جراح

الدليل: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** }

مسئلة: **أحدُهما في (الطرْفِ)**

- **فتُؤْخَذُ العينُ والأَنْفُ والأُذُنُ والسنُّ** بمثله

الدليل: { **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** }

- **والْجَفْنُ والشَّفَةُ واليدُ والرِّجْلُ والأُصْبُعُ والكفُّ والْمِرْفَقُ والذكَرُ والْخصْيَةُ**
- **والأَلْيَةُ** بكسر الهمزة وفتحها **والشُّفْرُ،** وقال الموفق: لا يجري القصاص فيهما
- **كلُّ واحدٍ من ذلك بمِثْلِه.**

مسئلة: **وللقِصاصِ في الطرْفِ** أربعة **شُروطٌ** زيادة عن الشروط في القود في النفس:

مسئلة: **(الأَوَّلُ) الأَمْنُ من الْحَيْفِ** وفي الإقناع والغاية: **إمكان الاستيفاء بلا حيف**

والإمكان أعم من الأمن، فالإمكان أعم بأن يمكن عادة، وأما الأمن فهو التأكد من أنه لن يصير إلى الحيف، ففيه نفي السراية. ولذلك فرق صاحب المنتهى وجعل الإمكان شرط وجوب، وجعل الأمن شرطا للجواز.

- **بأن يكونَ الْقَطْعُ من مَفْصِلٍ، وهو ما بين الأعضاء**
- **أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه كمارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه.**

الدليل: أن رجلا قطع يد آخر من ساعد بالسيف فحكم النبي له بالدية

مسألة: هل يمكن استيفاء بعض الحق عند عدم إمكان استيفاء الحق كله؟

مشهور المذهب أنه لا يمكن، وهو ظاهر الحديث السابق. والرواية الثانية: أنه يستوفى البعض، ويعطى أرش الباقي

مسئلة: **(الثاني) الْمُماثَلَةُ في الاسمِ والْمَوضِعِ،**

مسئلة: **فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ ولا يَسارٌ بيَمينٍ**

مسئلة: **ولا خِنْصَرٌ ببِنْصَرٍ**

مسئلة: **ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ،**

مسئلة: **ولا عَكْسُه،**

مسئلة: **ولو تَراضَيَا لم يَجُزْ.**

مسئلة: **(الثالثُ) استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ،** وعبر غيره: بمراعاة الصحة والكمال

مسئلة: **فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بشَلَّاءَ**

مسئلة: **ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ**

مسئلة: **ولا عينٌ صحيحةٌ بقائِمَةٍ** أي شكلها قائم ولكن لا بصر فيها،

مسئلة: **ويُؤْخَذُ عَكْسُه، ولا أَرْشَ.**

مسألة: **الرابع: أن يكون العمد محضا**، وأشار إليه المصنف بقوله في أول الباب (ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ)

فصلٌ

والجروح نوعان: ما يجري فيها القصاص، وما لا قصاص فيه

ونقدر الشجاج بما يلي: لو ظهر بعض العظم فيجب فيه القصاص

- ولو زاد عنه، فله القصاص ويأخذ أرش ما زاد

مسئلة: **النوعُ الثاني (الْجِراحُ) فيُقْتَصُّ في كلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ**، وهذا الضابط

مسئلة: **كالموضِّحَةِ بالإجماع**

مسئلة: **وجُرْحِ العَضُدِ والساقِ والفَخِذِ والقَدَمِ،** لأن الجرح فيها يصل إلى عظم

مسئلة: **ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ** والشجاج في الرأس **والْجُروحِ**

مسئلة: **غيرِ كسْرِ سِنٍّ،**

الدليل: لقضاء الصحابة، لأنه يمكن أن تبرد من سن الجاني بنسبته مما كسر له

مسئلة: **إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِّحَةِ، كالهاشِمَةِ** لأنها توضح العظم وتهشمه

- **والْمُنَقِّلَةِ** لأنها توضح العظم وتنقله من مكانه
- **والْمَأمومةِ** لأنها توضح العظم ثم تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي عليه

- **فله أن يَقْتَصَّ مُوَضِّحَةً، وله أَرْشُ الزائدِ،**

مسئلة: وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرْفًا أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ فعليهم الْقَوَدُ،

- **وإذا تفرقت أفعالهم، ولم تجب أيها قودا مستقلا فلا قود**

مسئلة: وسرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ بقود أو دية في النفْسِ فما دونَـها،

مسئلة: وسِرايةُ الْقَوَدِ مَهدورةٌ،

الدليل: لثبوته عن عمر وعلي قال علي (**الحق قتله**)

مسئلة: ولا يُقْتَصُّ أي يحرم **من عُضْوٍ وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه كما لا تُطْلَبُ له ديةٌ.**

- **فإن خالف المجني عليه بطل حقه من السراية**

أسئلة وأجوبة

سؤال: إذا صدم سائق السيارة شخصا فمات فهل هو عمد؟

ج: قد يكون عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ، أو هدرا

سؤال: هل الحق للميت ثم إنتقل الورثة أو لا؟

معتمد المذهب أنه حق للميت ثم إنتقل للورثة، وينبني عليه مسائل ذكرها في الإنصاف

مسألة: يجوز القود بغير السيف على الرواية الثانية بشرط الإحسان وذلك لأن حديث ((لا قود إلا بالسيف)) لا يثبت

سؤال: كيف يكون القطع من الأنف؟

إذا قطع بعض المارن، أو زاد عنه فلا قصاص

سؤال: ما المراد بالتواطؤ

المراد التواطئ على الجناية لا على القتل

سؤال: ماذا يترتب على من قتل ولده عمدا

يترتب عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين، ويعطي الدية لورثته، ويكون هو محجوبا

ويستثني بعض أهل العلم قتل الغيلة، وهو الرواية الثانية، واختيار شيخ الإسلام، وهو مذهب المالكية

كتابُ الدِّيَاتِ

[ش ٨٨] لما ذكر المصنف الجنايات، ناسب أن يذكر الديات التي هي أثر من آثاره

والدية: المال المبذول إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

← مسألة ١: هل هذا المال ضمان (أي تعويض) أو لا (أي عقوبة على الجاني، أي غرامة)؟

انظر الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن

والمذهب أنه ضمان بقيود، لأن الضمان المطلق يكون المبدل فيه يساوي قيمة البدل، وأما في الدية فالبدل النفس وقد زهقت، وقدرها الله سبحانه تعالى، ولذلك دية القوي والضعيف سواء.

- والأصل في الضمان أنه على الجاني وأما الدية فعلى العاقلة إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد

← مسألة ٢: هل تحدث الدية على ملك الميت ثم تنتقل إلى الورثة، أو هل تحدث على ملك الورثة؟

الصحيح من المذهب أنه تحدث على ملك الميت ثم تنتقل، وذكره الإنصاف في غير مظنته

مسئلة: **كلُّ مَن أَتْلَفَ إنسانًا** أو بعضه **بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُه،**

مسئلة: **فإن كانت عَمْدًا مَحْضًا ففي مالِ الجاني حالَّةٌ،**

مسئلة: **وشِبْهُ العَمْدِ والخطأُ على عاقِلَتِه** مؤجلة في ثلاث سنين،

الدليل: حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ((**أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ**))

مسئلة: **وإن غَصَبَ** أي حبسه ومنعه **حُرًّا صغيرًا ف**هلك بسبب يختص بالمكان كما لو **نَهَشَتْه حَيَّةٌ أو أصابَتْه صاعقةٌ** وَجَبَت الدِّيَةُ لا القود ← فمناط الحكم أن يموت بسبب يختص بالبقعة المحبوس فيها

مسئلة: **أو ماتَ بِمَرَضٍ، والمذهب أنه لا يضمن** لأن المرض ليس مختصا بالبقعة إلا أن يكون وباء

مسئلة: **أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وقَيَّدَه فماتَ بالصاعقةِ أو الْحَيَّةِ وَجَبَت الدِّيَةُ.**

والفرق بين الكبير والصغير أن الكبير لا بد فيه أن يغله ويقيده، مع الحبس، وإلا فلا ضمن لأنه يمكنه الفرار

فصلٌ

مسئلة: **وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه** أو زوجته الناشز، **أو سُلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ،** أي أن التأديب مأذون في فعله

- **ولم يُسْرِفْ** سواء زاد عن الحد الشرعي (١٠ جلدات)، أو زاد عما يؤدب به
- وكان المؤدب ممن يجوز تأديبه، فلا يجوز تأديب المجنون
- **لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به،**

مسئلة: **ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ فأَسْقَطَتْ جَنينًا ضَمِنَه الْمُؤَدِّبُ،**

مسئلة: **وإن طَلَبَ السلطانُ امْرأةً لكَشْفِ حقِّ اللهِ** لأن حقوق الآدميين لا يجوز تحريكها إلا بطلبه

- **أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ** أو امرأة **بالشُّرَطِ في دَعْوَى له** فلا فرق بين أن تكون ظالمة أو مظلومة
- **فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَه السلطانُ** ما كان من طلبه ابتداء في حق الله **والْمُسْتَعْدِي،**

الدليل: لقضاء عمر

مسئلة: **ولو مَاتَتْ فَزَعًا لم يَضْمَنَا، والمذهب أنه يضمن**

لأن ما أوجب ضمان الجزء (الجنين) أوجب ضمان الكل (الأم)

مسئلة: **ومَن أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أن يَنْزِلَ بئرًا أو يَصْعَدَ شَجرةً فهَلَكَ به لم يَضْمَنْه** الآمر

مفهومه: أنه يضمن مطلقا إذا أمر غير مكلف

- وقال ابن المفلح: أن المميز لا يضمن فيما جرت العادة تعليمه كالسباحة

العلة: لأنه هلك بفعل نفسه، ولا إكراه فيه

مسئلة: **ولو أن الآمِرَ سُلطانٌ** لأنه لم يكرهه

مسئلة: **كما لو استأْجَرَهُ سُلطانٌ أو غيرُه.**

بابُ مَقاديرِ دِياتِ النفْسِ

مسئلة: **دِيَةُ [١] الْحُرِّ [٢] المسلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ**

الدليل: ((أن النبي فرض على أهل الإبل مائة من الإبل))

- **أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا** والمثقال هو الدينار

الدليل: ((أن النبي جعل على أهل الذهب ألف مثقال))

- **أو اثنا عشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ** إسلامي وهو المقدر ب ٢.٩٥غ **فِضَّةً**

الدليل: ((أن النبي جعل دية الرجل اثني عشر درهما))

- **أو مائتا بَقَرَةٍ**
- **أو ألفا شاةٍ،**
- **هذه أصولُ الدِّيَةِ** وهذا المذهب، والرواية الثانية: أن أصل الدية واحد وهو الإبل، وهو الأصح دليلا، وما عداها مقوم بالإبل، وهو المعتمد في السعودية.

المسألة: إذا أردنا إخراج الدية نقودا، نقوم أحد أصول الدية

المسألة: في آخر تقييم في السعودية سنة ١٤٣٢، قيمت دية الخطأ ٣٠٠ ألف، والمغلظة ٤٠٠ ألف

المسألة: أن الدية المغلظة لا تكون إلا في الإبل خاصة

مسئلة: **فأَيُّها أَحْضَرَ مَن تَلْزَمُه لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه،**

مسئلة: **ففي قَتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِه** دية مغلظة والتغليظ فيه أنه مربع لا تخميس فيه

والأصل أن العمد ليس فيه دية إلا إذا سقط القصاص، لفوات شرط من شروط الاستيفاء

الدليل: حديث ((عقلُ شِبهِ العمدِ مُغلظةٌ مثلُ عقلِ العمدِ))

- **خَمْسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ**
- **وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبونٍ،** وهي التي مر لها سنتان
- **وخمسٌ وعشرون حُقَّةً** وهي التي لها ٣ سنين
- **وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً،** وهي التي لها ٤ سنين

الدليل: ((انتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أربعةَ أسنانٍ: خَمسٌ وعِشرونَ حِقَّةً ، وخَمسٌ وعِشرونَ جَذَعَةً ، وخمسٌ وعِشرونَ بناتِ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعِشرون بناتِ مَخَاضٍ))

مسئلة: **وفي الخطأِ تَجِبُ أَخماسًا ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ وعشرون من بنتِ مَخاضٍ،**

الدليل: حديث ((**عن عبد اللهِ في ديةِ الخَطأ، أخْماسٌ : خُمْسٌ بنو مَخَاضٍ، وخُمْسٌ بنات مُخَاضٍ، وخُمْسٌ بناتُ لبونٍ، وخُمْسٌ بناتُ حِقاقٍ، وخُمْسٌ جِذاعٌ**)) والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود

مسألة: الأصل في دية الخطأ أنها مخففة ولا تغلظ إلا بأحد هذه الأوصاف الثلاثة، فتغلظ ثلثا في كل صفة

- في حرم مكة دون حرم المدينة
- في أشهر الحرم
- حل إحرام

مسئلة: **ولا تُعْتَبَرُ القِيمةُ في ذلك، بل السلامةُ**، فلا ننظر في نفاستها

مسئلة: **ودِيَةُ الكتابيِّ نِصفُ دِيَةِ المسلمِ**،

الدليل: أن النبي ((**أن النبي قضى بأنَّ عقلَ أهلِ الكتابِ نصفُ عقلِ المُسلمينَ**))

مسئلة: **ودِيةُ المجوسيِّ والوثنيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ**،

الدليل: حديث عقبة بن عامر ((**دِيَةُ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ**)) وهو قضاء الصحابة كعمر وعثمان

مسئلة: **ونساؤُهم على النصْفِ كالمسلمين**

الدليل: حديث عمرو بن شعيب ((**عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرَّجلِ حتَّى تبلغَ الثُّلثَ من ديتِها**))

مسئلة: **ودِيَةُ قِنٍّ قِيمتُه**، لأنه مال

مسئلة: **وفي جِراحِه ما نَقَصَه** من قيمته **بعدَ الْبُرْءِ**،

وفيه نظر لأن جراحته على قسمين

- إذا كانت الجناية لها مقدار من الحر، كأن تكون مذهبة على منفعة كاملة، فتجب له مقدار قيمته
- إذا لم تكن فيها مقدار من الحر كالجراح، فيجب ما نقصه من قيمته بعد البرء

مسئلة: **ويَجِبُ في الْجَنينِ** إذا خرج ميتا، وقد استبانت خلقته **ذَكَرًا كان أو أُنثى**

- **عُشْرُ دِيةِ أُمِّه غُرَّةٌ** والمراد عبد أو أمة، سمي غرة من باب النفاسة له،
  - **وعُشْرُ قِيمتِها** أي الغرة **إن كان** الجنين **مَمْلوكًا**،

> ← والقاعدة أن الجنين يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية، ويتبع خيرهما في الدين!
> - فإذا كان كل من أبيه وأمه رقيقا فهو رقيق، وهو ملك لسيدها
> - إذا كان الأب حرا فتزوج أمة، فالجنين قن إلا إن اشترط الأب أن يتبعه في الحرية
> - أن تكون الأم قمت، ويعتقها سيدها ويشترط بقاء الرق على جنينها

الدليل: ((اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ ولِيدَةٌ، وقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ علَى عاقِلَتِها))

- وإذا لم تستبن خلقته بأن كان علقة أو مضغة، **فتجب فيه حكومة**

مسئلة: **وتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً**،

مسئلة: **وإن جَنَى رقيقٌ خَطَأً أو عَمْدًا لا قَوَدَ فيه**،

- **أو فيه قَوَدٌ واخْتِيرَ فيه المالُ**،
- **أو أَتْلَفَ مالًا بغيرِ إذنِ سَيِّدِه**
- **تَعلَّقَ ذلك برَقَبَتِه فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ**

- أن يَفْدِيَه بأَرْشِ جِنايتِه ولا يلزمه أكثر من قيمته
- أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ فيَمْلِكَه
- أو يَبيعَه ويَدْفَعَ ثَمَنَه.

بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومَنَافِعِها

مسئلة: **مَن أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ كالأنفِ واللسانِ والذكَرِ ففيه دِيَةُ النفْسِ**، أي دية كاملة
الدليل: حديث عمرو بن حزم ((**وفي الأسنانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**))
مسئلة: **وما فيه منه شَيئانِ كالعينينِ والأُذُنين والشَّفتينِ واللَّحْيَيْنِ وثَدْيَي المرأةِ**
- **وثُنْدُوَتَي الرجُلِ** مخرج الثدي من الرجل **واليدينِ والرِّجلينِ والأَلْيَتَيْنِ والأُنْثَيَيْنِ وإسكتَيِ المَرْأَةِ ففيهما الدِّيَةُ،**

الدليل: ((**وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**))
مسألة: الأسنان ليست من اللحيين، فمن جنى على شخص فأتلف لحييه وأسنانه، فعليه ديتان، بخلاف الأعضاء الأخرى بأن جنى عليه وأتلف كفه وأصابعه فتجب عليه دية واحدة لأن دية الأصابع تدخل في الكف
مسئلة: **وفي أحَدِهما نِصْفُها،**
مسئلة: **وفي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينَهما ثُلُثُها**
العلة: لأن مارن الأنف يتكون من المنخرين والحاجز بينهما
مسئلة: **وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ رُبُعُها،**
العلة: لأن للشخص أربعة أجفان، والجفن هو الجلدة التي فوق أو تحت العين
مسئلة: **وفي أصابعِ اليدينِ كأصابعِ الرِّجلين**
مسئلة: **وفي كلِّ إصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ**، وهو عشر من الإبل
مسئلة: **وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ**، لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل
مسئلة: **والإبهامِ مَفصلانِ، وفي كلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كدِيَةِ السنِّ.**
العلة: لأن فيه مفصلان فقط
مسألة: يجب في كل سن خمس من الإبل، إذا قلع ثم لم ينبت
- ويلحق به إذهاب منفعته وهو اللون - بأن يسود ولا يذهب السواد -

الدليل: ((في السن خمس من الإبل))
مسألة: وتجب الدية في كل الأخماس بشرط أن لا تجاوز دية كاملة (أي عشرين سنا)

فصلٌ

[ش ٨٩] شرع المصنف عن دية المنافع، والجناية على العضو تندرج فيه منافعه إلا الأنف والأذن. ولذلك من جنى على العينين فقد جنى على العين وعلى منفعتها لكن تجب عليه دية واحدة لأنهما يتداخلان.
مسئلة: **وفي** ذهاب **كلِّ حاسَّةٍ** كاملة **دِيَةٌ كاملةٌ، وهي: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوْقُ**

ويعرف فقد الذوق بالمذاقات الخمسة: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، فإن فقدها كلها فقد حست الذوق، وإن فقد أحدها فقد خمس حاسة الذوق

الدليل: قول النبي ((وفي العينين دية))

- إلا اللمس ففيه ديتان لأن دية اليد والرجل منفصلة
- **وكذا في الكلامِ**
- **والعقلِ، بالإجماع** وهو أعظم المنافع
- **ومَنفعةِ المشيِ والأكلِ والنكاحِ،**
- **وعدَمِ استمساكِ البولِ أو الغائطِ** على سبيل الديمومة،
- وأما إذا كان مؤقتا فله ثلث الدية لقضاء الصحابة

مسئلة: **وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ** الجمال **الأربعةِ الدِّيَةُ**، إذا لم ينبت بعد ذلك، ولا قصاص فيها

- **وهي: شَعَرُ الرأسِ، و**لا يشرع إزالة **اللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابِ العينَيْنِ،**
- وفي الشارب حكومة

مسئلة: **فإن عادَ فنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ،**

مسئلة: **وفي عينِ الأعورِ** السليمة **الدِّيَةُ كاملةً**، لذهاب منفعة البصر

- فإذا طلب القصاص، قلعت عين، وأخذ نصف الدية

مسئلة: **وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةَ لعَيْنِه الصحيحةِ عَمْدًا فعليه دِيَةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ،**

مسئلة: **وفي قَطْعِ يدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الديةِ كعَيْنٍ.**

العلة: لأن منفعة كل يد منفصلة عن منفعة اليد الأخرى بخلاف عين الأعور

بابُ الشِّجَاجِ وكسْرِ العِظامِ

مسئلة: **الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ والوجهِ خاصَّةً**

مسئلة: **وهي عَشْرٌ:** باعتبار اسمها عند العرب

مسئلة: **الحارصةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّه قليلًا ولا تُدْمِيه،**

مسئلة: **ثم البازِلَةُ وهي الداميةُ والدامعةُ، وهي التي يَسيلُ منها الدمُ** قليل،

مسئلة: **ثم الباضِعَةُ، وهي التي تَبْضَعُ اللحمَ،**

مسئلة: **ثم المتلاحِمَةُ، وهي الغائصةُ في اللحمِ،**

مسئلة: **ثم السِّمْحَاقُ، وهي ما بينَها وبينَ العَظْمِ قشرةٌ رَقيقةٌ،**

مسئلة: **فهذه الخمْسُ** لا قصاص و**لا مُقَدَّرَ** أي دية مقدرة **فيها، بل حُكومةٌ،**

مسئلة: **وفي المُوَضِّحَةِ ـ وهي ما تُوَضِّحُ اللحمَ، وتُبْرِزُه ـ خمسةُ أَبْعِرَةٍ،**

الدليل: ((**وفي الموضّحة خمسٌ من الإبل**))

مسئلة: **ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تُوَضِّحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه وفيها عَشرةُ أبعرةٍ،**

الدليل: حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ : ((فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ))

مسألة: ولا قصاص إلا في الواضحة والهاشمة

مسئلة: **ثم الْمُنَقِّلَةُ ـ وهي ما تُوَضِّحُ العظْمَ وتَهْشِمُه وتَنْقُلُ عِظامَها ـ وفيها خمسةَ عشرَ من الإبِلِ،**

الدليل: ((وفي المُنقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً))
مسئلة: **وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،** والدامغة مأمومة وزيادة فتأخذ حكمها
الدليل: ((وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ))

[دية الجروح في غير الوجه والرأس]

مسئلة: **وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تَصِلُ إلى باطنِ الْجَوْفِ،**
والجوف متعدد فكل من البطن والصدر والظهر والمثانة جوف، والعضد جوف ...
الدليل: ((وفي الجائفةِ ثُلثُ الدِّيةِ))
مسئلة: **وفي الضِّلَعِ وكلِّ واحدةٌ من التَّرْقُوَتَيْنِ** والأفصح فتح القاف والواو كما ذكر الجوهري **بعيرٌ،**
مسئلة: **وفي كَسْرِ الذِّراعِ وهو الساعدُ الجامعُ لعظْمَي الزِّنْدِ والعَضُدِ، والفَخِذِ والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا بَعيرانِ،**
مسئلة: **وما عدا ذلك من الْجِراحِ وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكومةٌ،**
مسئلة: **والْحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ الْمَجْنِي عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به،**

- **ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَتْ،**
- **فما نَقَصَ من القِيمةِ فله مِثْلُ نِسبتِه من الدِّيةِ،**

مسئلة: **كأن كان قِيمتُه عبدًا سَليمًا سِتِّينَ وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسينَ ففيه سُدُسُ دِيَتِه،**
وهذا يصعب تطبيقه اليوم، والذي مشى عليه المشايخ قديما من أكثر من مائتي سنة، أنها تقدر من أقرب المقدرات إليها، أو من دية العضو التي وقعت الجناية عليه، ويكون تقديره بتقدير ما عطلت من المنفعة.
مسئلة: **إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلِّ له مُقَدَّرٍ فلا يَبْلُغُ بها الْمُقَدَّرَ.**
كما لو كانت الحكومة في اليد، فلا يمكن أن تذهب بأكثر من نصف الدية

بابُ العاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

والعقال المنع، وأوجب الشارع عليهم الدية مواساة للقاتل، وتخفيفا، كما أوجبنا على ورثته نفقته.

مسألة: هل تجب الدية على العاقلة، أو أنها تجب على الجاني، ثم تتحمله العاقلة عليه، والمذهب القول الأول، واختار الموفق القول الثاني، وينبني عليه: • أنه إذا لم يكن هناك عاقلة ولا بيت مال فتسقط على الجاني • إذا دفعها الجاني يرجع على العاقلة

مسئلة: **عاقِلةُ الإنسانِ عَصَبَاتُه** أي الذكور **كلُّهم من النَّسَبِ والوَلاءِ،** فلا تجب على أخ لأم

- **قَريبُهم وبعيدُهم،** ويشترط معرفة نسبه، ولا يكفي النسب إلى القبيلة
- **حاضرُهم وغائبُهم،**
- **حتى عَمُودَيْ نَسَبِه** الذين يدلون بذكر خلص،

الدليل: ((أن النبي قضى أن عقل المرأة على عصبتها من كانوا))

مسئلة: **ولا عَقْلَ على رَقيقٍ وغيرِ مُكَلَّفٍ** لأنه لا نصرة له

- **ولا فقيرٍ** لأنه من باب المواساة **ولا أُنثى ولا مُخالِفٍ لدِينِ الجانِي،** لأنه لا نصرة إلا مواساة لمخالف في الدين

مسئلة: **ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْدًا مَحْضًا**

مسئلة: **ولا عَبْدًا** لأنه تجب قيمته، والعاقلة في الديات

مسئلة: **ولا صُلْحًا ولا اعترافًا لم تُصَدِّقْه به** العاقلة،

الدليل: قول ابن عباسٍ: (لا تحملْ العاقلةَ عمْدًا ولا عبْدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا)

مسئلة: **ولا ما دون الدِّيَةِ التامَّةِ.** أي دية الذكر الحر المسلم

- إلا الجنين إذا مات مع أمه أو بعدها، فديته تابعة لدية أمه

الدليل: لقول عمر (لا تحمل العاقلة شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة)

فصلٌ

مسئلة: **مَن** عام **قَتَلَ نفسًا** ولو نفسه **[١] مُحَرَّمَةً [٢] خطأً** أو شبه عمد **[٣] مُباشَرَةً أو تَسَبُّبًا**

- **فعليه الكَفَّارَةُ.**
- **وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يجد فتبقى في ذمته**
- ويجب على الصغير والكافر والمجنون التكفير بالمال فقط
- وأما العبد فيكفر بالصيام لأنه لا مال له

مسألة: لا تتداخل الكفارة إذا كان المجني عليه متعددا

بابُ القَسَامَةِ

المذهب أن القسامة معدول بها عن سنن القياس لأن الجناية لا تثبت إلا بشاهدين أو إقرار، ولا تثبت بالنكول مع الأيمان لحديث ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة))، وذكر ابن عبد الهادي أن هذه الزيادة منكرة، ولذلك الرواية الثانية، وهي اختيار الشيخين، أنها على سنن القياس.

مسئلة: **وهي أَيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ** لا جراح **مَعصومٍ،**

- ويشترط أن يذكروا القاتل، والمقتول وصفة القتل في أيمانهم

مسئلة: **ومن شَرْطِها اللَّوَثُ،** قال الأزهري: وهي البينة الضعيفة.

- **وهي العَداوةُ الظاهرةُ** فيشترط أن تكون عداوة قديمة، ويعرفها الناس
- **كالقبائِلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأرِ،**

الدليل: ((وأنه تعلم بيننا وبين هذا الحي من اليهود من العداوة ما تعلم))

مسألة: الرواية الثانية: أن اللوث لا يختص بهذه الصورة بل بكل ما يغلب على الظن صحة الدعوة به

- كأن يوجد على ثوبه دم المجني عليه
- أو يتكلم المجني عليه: ويقول قتلني فلان
- وهذا المذهب واختاره الشيخ تقي الدين

مسألة: يشترط في القسامة

- وجود اللوث
- أن يوجد قتيل
- أن لا يعرف القتيل ببينة
- أن يدعي أولياء الدم
- أن تكون القسامة في دعوى قتل
- أن يتفق أولياء الدم جميعا على دعوة القتل، وتعيين القاتل
- أن يكون المدعى عليه واحدا لا جماعة
- أن يبينوا صفة القتل (بسُم أو بسيف)
- تصور وجود القتل
- أن يكون في المدعين ذكر
- أن يكون المدعى عليه مكلفا

مسئلة: **فمَن ادُّعِيَ عليه القتْلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينًا واحدةً وبُرِّئَ،**

مسئلة: **ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ** ولو زوجا، **فيَحْلِفون خمسينَ يَمينًا،**

- فإن كانوا أقل من خمسين قسمت عليهم على حسب إرثهم، وجبر الكسر
- **فيحلف على اليمين، وعلى القاتل، وعلى الفعل وصفته**

مسئلة: **فإن نَكَلَ الورثةُ أو كانوا نساءً**

- **حَلَفَ الْمُدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا وبُرِّئَ.**

الدليل: ((فتُبرِئُكُم يَهودُ بخَمسينَ يَمينًا))

مسألة: ثمرة القسامة: إثبات الجناية مع القرينة الضعيفة

- فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا، فيثبت لهم القود ولهم أن يصطلحوا على دية
- فإذا لم يحلفوا، ورضوا بحلف المدعى عليه، يحلف ويبرأ
- فإذا لم يرضوا بيمينه، تسقط اليمين ويدفع ديته بيت المال كمن مات في زحام
- أن يرضوا بيمينه، ولكن يمتنع، فتجب عليه الدية لا القصاص

مسألة: ويجب حين أداء الأيمان حضور المدعين والمدعى عليه جميعا

كتابُ الْحُدودِ

[ش ٩٠] والأصل أنها في حدود الله خاصة، مع أن في بعضها حقوق مشتركة كالسرقة.
ويتكلم العلماء في هذا الكتاب على ثمانية حدود، ومن أهل العلم (ابن عوض) من يقول أن الحدود منها خمسة، وهي الزنا، القذف، الشرب، السرقة، وقطع الطريق، وغيرها زواجر. وذلك أن هذه الحدود شرعت لحكمتين أساسيتين:

- الجبر: تكفير لذنبه بإقامة الحد عليه
- الزجر: لغيره

وهذين غير موجودين في الردة، والبغي ليس فيهما هاتين الكلمتين مجتمعتين
← وهذا اصطلاح فقهي، ولا مشاحة في الاصطلاح، وليس مذكورا في الشريعة كما سمى سبحانه وتعالى الطلاق حدا { **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** }

مسألة: وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع الناس من فعلها، فمجرد العلم به يزجر الناس عن فعلها. ولذلك ترى أن الشرع جعل لها شروطا كثيرة لاستيفائها. ولذلك جعل الفقهاء التعريض خاصا بالحدود دون بقية الجنايات.

مسئلة: **لا يَجِبُ**[١] **الحدُّ إلا على بالغٍ**[٢] **عاقلٍ مُلتزِمٍ**[٣] أي لأحكام شرعنا **عالِمٍ بالتحريمِ**[٤]،
[١] مفهومه: يجوز إقامة الحد على السكران حال سكره على المشهور من المذهب
[٢] مفهومه: يجوز أن يؤدب غير البالغ
[٣] فلا يدخل الحربي، والمستأمن، والمعاهد، وسيأتي أنه قد يقام حد السرقة على المستأمن
[٤] وقد ثبت عن جمع من الصحابة (لا حد إلا على من علمه) لعموم قول النبي ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**))

الدليل: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ**))

مسئلة: **فيُقِيمُه الإمامُ أو نائبُه** في القضاء أو التنفيذ

- **إلا الجلد فيجوز للسيد أن يقيمه على عبده الذي يملكه**
- **في غيرِ مَسْجِدٍ**، أي أرض موقوفة للصلاة، محاطة بالبناء.

مسألة: ويشترط في الجلد أن

- يكون الضرب مؤلما
- يضربه بنية الحد
- يكون الضرب متواليا

مسئلة: **ويُضْرَبُ الرجُلُ في الحدِّ قائمًا** لكي يتوزع الضرب على سائر جسده

- **بسَوْطٍ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ**،

الدليل: ((أنَّ رجلًا اعترف عند رسولِ اللهِ ﷺ بالزِّنا فدعا له رسولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم بسوطٍ فأُتِي بسوطٍ مكسورٍ فقال فوق هذا وأُتِي بسوطٍ جديدٍ لم تُكسرْ ثمرتُه فقال بين هذَيْن))

مسئلة: **ولا يُمَدُّ** على الأرض **ولا يُرْبَطُ ولا يُجَرَّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ أو قَمِيصَان**،

الدليل: قال ابن مسعود (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد)

مسئلة: **ولا يُبالَغُ بضَرْبِه بحيثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ**، وفي أكثر الجلد - في الزنا - لا يرفع يده حتى ترى إبطيه

الدليل: لأنه قد يؤدي إلى جرح أو إتلاف للعضو، وهذا معنى زائد عن الضرب

مسئلة: ويسن أن **يُفَرَّقُ الضَّرْبُ على بَدَنِه،** لكي لا يتضرر

مسئلة: **ويَتَّقِي الرأسَ والوجْهَ والْفَرْجَ والْمَقَاتِلَ وجوبا،**

قال علي، رضي الله عنه: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه وقال: لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج.

الدليل: لنهي النبي عن الضرب الوجه مطلقا. ولعنه من وسم فيهما ((أمَا بَلَغَكُمْ أنِّي لَعَنْتُ مَن وسَمَ البَهيمةَ في وجْهِها، أوْ ضَرَبَها في وجْهِها))

مسئلة: **والمرأةُ كالرجُلِ فيه**

مسئلة: **إلا أنها تُضْرَبُ جالسةً**

الدليل: لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما.

مسئلة: **وتُشَدُّ عليها ثيابُها وتُمْسَكُ يَداها لِئَلَّا تَنْكَشِفَ،** لأنه أستر لها

الدليل: وفي حديث الجهنية: ((فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

[الترتيب في الجلد]

مسئلة: **وأَشَدُّ الْجَلْدِ** باعتبار القوة **جَلْدُ الزِّنَا،** لقوله تعالى { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله }

- **ثم القَذْفِ لأن فيه معنى الزنا،** ولأنه من حق الآدميين والأصل أن يؤدى على أكمل وجه
- **ثم الشرْبِ** لأن النبي جلد بغير السوط فيه وقال: ((اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب))
- **ثم التَّعْزِيرِ،** لأنه باجتهاد القاضي

مسألة: لو أن شخصا زنى، وقذف، وشرب، وعليه تعزير

- فنبدأ بالقذف لأنه متعلق بحق الآدميين
- ثم الشرب
- ثم حد الزنا
- ثم التعزير

مسئلة: **وَمَن ماتَ في حَدٍّ فالْحَقُّ قَتْلُه بشرط أن لا يزيد في عدد الجلدات**

- **فإن زاد فمات بمجموع الجلدة لا الحد، ضمن**

الدليل: لقول علي (ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن أديه الا حد الشرب)

مسئلة: **ولا يُحْفَرُ للمَرجومِ** مطلقا **في الزِّنَا.** لأنه لم يرد

بابُ حدِّ الزِّنَا

مسئلة: **إذا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ** بالحجارة **حتى يَموتَ،** ← فتجب صفة الرجم والنتيجة معا

الدليل: كان فيما أُنزلَ مِنَ القُرآنِ: (والشَّيْخُ وَالشَّيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُموهما الْبَتَّةَ نَكالًا مِن اللهِ)، ثم نُسِختْ هذه الآيةُ ورُفِعتَ تِلاوتُها، ولكنْ بقِيَ حُكمُها مَعمولًا به، وقدْ ثَبَتَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه أقامَ حدَّ الرَّجم

مسئلة: **والْمُحْصَنُ** في باب الزنا **مَن وَطِئَ امرأتَه المُسْلِمةَ أو الذمِّيَّةَ في نِكاحٍ صحيحٍ،** في فرج لا دبر

الدليل: لأن الوطء هو الذي يفرق بين البكر والثيب لقول النبي ((**خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، و نَفْيُ سَنةٍ، و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ**))
لدلالة قوله: { **والمحصنات من النساء** } ولا تكون امرأة إلا بعد نكاح صحيح

- **وهما بالغان عاقلان حُرَّان،** لأنها من شروط الرجم، وعليه تكون شروطا لمن يقام عليه الرجم

مسئلة: **فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها في أحدِهما فلا إحصانَ لواحدٍ منهما،**
العلة: لأن الإحصان من أفعال المشاركة
مسئلة: **وإذا زَنَى الْحُرُّ غيرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ وغُرِّبَ عامًا** وجوبا **ولو امرأةً،**
الدليل: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** }
مسئلة: **والرقيقُ** سواء كان متزوجا أو لا **خمسينَ جَلدةً ولا يُغَرَّبُ،**
الدليل: ((**إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها**))
مسئلة: **وحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ،**
الدليل: ((**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**)) والحديث ضعيف لكن نعمل به لوروده عن السلف واعمالا لقياس الشبه
مسئلة: **ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ:**
مسئلة: **(أحدُها) تَغِييبُ حَشَفَتِه** أو قدرها **الأصليَّةِ كلِّها** ولو بحائل **في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصْلِيَّيْنِ [من آدمي حي] حرامًا مَحْضًا.** ليخرج ما إذا أتى زوجته من دبرها
الدليل: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كلَّ شيء إلا الجماع، فقال النبي ﷺ: (استغفر الله وتوضأ) وتلا { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات })) هود 114
مسئلة: **(الثاني) انتفاءُ الشُّبْهَةِ،** سواء كان في الحكم أو الفعل أو غير ذلك
مسئلة: **فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أمَةٍ له فيها شِرْكٌ** لأن له جزء من الأمة والحدود لا تبعض

- **أو لوَلَدِه** لأنها تدخل ضمن شبه الملك، وشبه الملك يشمل [١] ملك الولد، [٢] بيت مال المسلمين

مسئلة: **أو وَطء امرأةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَه أو سُرِّيَّتَه،**
مسئلة: **أو في نِكاحٍ باطلٍ** المجمع على تحريمه، لا ما ورد النص الصريح بتحريمه **اعْتَقَدَ صِحَّتَه،**
مسئلة: **أو نِكاحٍ أو مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه ونحوِه،**
مسئلة: **أو أُكْرِهَت المرأةُ على الزِّنا.**
مفهومه: أن الرجل إذا أكره على الزنا فمسحر المذهب أنه يحد، لأنه لا يتصور انتشار الذكر بلا شهوة
مسئلة: **(الثالث) ثُبوتُ الزِّنَا،**
مسئلة: **ولا يَثْبُتُ إلا بأَحَدِ أَمرينِ:** إقرار أو شهود وهذا الأصل في الحدود إلا في الشرب
مسئلة: **أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجلِسٍ أو مَجالِسَ،**
الدليل: أن النبي قال أعرض عن ماعز حتى أقر أربعا، وعند أبي داود أنه قال ((**إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟**))
مسئلة: **ويُصَرِّحَ بذكْرِ حقيقةِ الوَطْءِ،** لأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد
الدليل: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: ((**لعلَّك قَبَّلْتَ أو غَمَزتَ أو نَظَرتَ؟ قال: لا يا رسولَ اللهِ، قال: «أَنِكتَها؟»، لا يَكْنِي، فعِندَ ذلكَ أَمَر برَجْمِه**))

مسئلة: ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الْحَدُّ.

الدليل: حدوث أبي هريرة ((**فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ أي أن ماعزًا فرَّ حينَ وَجِدَ من الحجارةِ ومسَّ الموتَ فقال رسولُ اللهِ: هلَّا تركتُموه**)) فدل أن له أن يرجع عن إقراره

[شروط الشهادة]

ويشترط في الشهادة في الحدود

- أن يكونوا رجالا مبصرين
- أن يشهد أربعة
- أن يكونوا عدولا ظاهرا وباطنا
- أن يشهدوا على فعل واحد
- أن يصفوا الزنا وصفا صريحا ((**كمَا يَغِيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البِئرِ؟**))
- في مجلس حكم واحد

مسئلة: **الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ بزنًا واحدٍ،**

الدليل: { **لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** }

مسئلة: **يَصِفُه أربعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم فيه، سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتَفَرِّقِينَ،**

مسئلة: **وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها ولا سَيِّدَ** ولم تقر بالزنا **لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك.**

- **وذهب الشويكي إلى أنها إذا لم تدعي شبهة، أقيم عليها الحد**

العلة: لأن هناك شبهة ولا نستطيع أن نقطع بالزنا فقد تكون هناك شبهة، أو تحملت الماء ولم تزن

بابُ حدِّ القَذْفِ

[ش ٩١] والقذف له ثلاثة حالات

- واجبا: بأن يستيقن الرجل أنها زنت في طهر لم يجامعها فيه، ثم حبلت منه
- مباحا: بأن يستيقن الرجل أنها زنت، ولم تحمل
- محرما: ما عدا ذلك فهو محرم

ويترتب على القذف عقوبتين في الدنيا: رد الشهادة، والجلد.

مسئلة: **إذا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحصَنًا** بزنا أو لواط **جُلِدَ ثمانينَ جَلدةً إن كان القاذف حُرًّا،**

- إلا إذا قذف فرعه فلا يجلد

الدليل: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** }

مسئلة: **وإن كانَ عبدًا** في حال القذف **أربعينَ،**

مسئلة: **والْمُعْتَقُ بعضُه بحِسابِه،**

مسئلة: **وقَذْفُ غيرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التعزيرَ،**

مسئلة: **وهو** الحد الوحيد الذي يكون فيه ا**لحقٌّ للمقذوف.**

مفهومه: ويترتب عليه أنه يسقط بالعفو سواء وصل للقاضي أو لا

مسئلة: و (**الْمُحْصَنُ**) **هنا: الْحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ**[١] **الملتزِمُ الذي يُجامِعُ مِثْلُه**[٢]،

[١] والمراد العفة عن الزنا ظاهرا، يدخل تحته التائب من الزنا

[٢] وهو ابن عشر، أو بنت سبع

مسئلة: **ولا يُشْتَرَطُ بلوغُه**. ولكن لا يطالب بإقامة الحد إلا بعد بلوغه

مسئلة: و (**صَريحُ القذْفِ**): **يا زاني يا لُوطِيُّ ونحوُه**.

مسئلة: و (**كِنايتُه**) وهذه تختلف من بلد إلى آخر:

- **يا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أو نَكَّسْتِ رأسَه**، وهذه تجدها في كثير من البلدان
- **أو جَعَلْتِ له قُرونًا** وهذه من الألفاظ المنتشرة في الشام خاصة **ونحوَه**،

مسئلة: **وإن فَسَّرَه بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ**،

مسئلة: **وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً عُزِّرَ**،

مسئلة: **ويَسْقُطُ حدُّ القذْفِ بالعَفْوِ**، أي عفو المقذوف

مفهومه: أنه ليس لأحد العفو في غيره من الحدود

مسئلة: **ولا يُسْتَوْفَى بدُونِ الطَّلَبِ**. أي طلب صاحب الحق **بالإجماع**

بابُ حدِّ [شرب] الْمُسْكِرِ

مسئلة: **كلُّ شرابٍ** أي مائع[١] **أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**،

[١] وبناء عليه كل جامد يذهب العقل مغيب وليس بمسكر،

- فيجوز قليله للحاجة،
- ولا يحد من سكر به بل يعزر

الدليل: ((ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ))

مسألة: بعض العلماء كشيخ تقي الدين يلحق الحشيشة بالمسكرات، وهو ظاهر الإقناع

مسئلة: **وهو خَمْرٌ من أيِّ شيءٍ كان**

وضابط الخمر ومعياره

- أن يشرب منه شخص فيذهب عقله
- قذف الزبد وهو الغليان
- مرور ثلاثة أيام على العصير
- إذا طبخ العصير فذهب ثلثه حرم، وإذا ذهب ثلثاه حل

مسئلة: **ولا يُباحُ شُربُه لِلَذَّةٍ** المسكر أو الطعم **ولا لتَدَاوٍ**

- **ولا عَطَشٍ** لأنها تزيد العطشان عطشا
- **ولا غيرِه**،

مسئلة: **إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها ولم يَحْضُرْه غيرُه**،

مسئلة: **وإذا شَرِبَه المسلِمُ** المكلف **مختارًا عالِمًا** [١] بالتحريم [٢] وبالحال: **أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ**

- **فعليه الْحَدُّ ثَمانونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ**

وأشكل أنه ورد عن علي أن النبي جلد أربعين، وهذا محمول على أنه جلد بنعلين

- **وأربعون مع الرِّقِّ.**

مسألة: كيف يمكن إثبات الإسكار عند القاضي؟

- الإقرار بالشرب (الفعل لا النتيجة)، ولا يلزم فيه التكرار لأنه لا إتلاف فيه
- الشهادة: رجلين عدلين على أنهم رأوه يشرب المسكر، أو رأوه سكرانا أو قاء مسكرا
- ولا يعتبر رائحة الفم، أو أجهزة أو تحليل الدم على مشهور المذهب لأنها محتملة

بابُ التعزيرِ

وأورده العلماء بعد حد المسكر لأن فيه جلدا وهو أقلها، ولأن القاعدة أن التعزير لا يجوز جمعه مع غيره من الحدود إلا المسكر، فالمذهب أن من شرب مسكرا في رمضان فيجلد للشرب، وتعزيرا!

مسألة: المذهب أن التعزير يكون في المعاصي المحرمة في الشرع، وأما في غيره فهي تأديب.

مسألة: المشهور عند المتأخرين أن التعزير حق لله وإن ثبت في حق الآدمي.

والرواية الثانية: أن التعزير قد يكون في حق لآدمي، فيجوز حينئذ إسقاطه بعوض.

مسألة: يجوز التعزير بالجلد، والنيل من العرض كالتأنيب، والتوبيخ والطواف به على حمار، والحبس

مسألة: لا يجوز التعزير بمنعه من أداء العبادات (ومنه الأكل لأن فيه التقوي على العبادة)،

- بالمثلة فلا يجوز بجرح ولا قطع

مسألة: واختلفوا في التعزير بالقتل والمذهب أنه لا يجوز إلا العائن

- بالمال، والمذهب أنه لا يجوز في أنواعه الثلاثة: الإتلاف، الغرامة، والمصادرة

مسألة: القاعدة أنه لا يجوز أن يجمع مع التعزير لا حد، ولا كفارة، ولا دية

- والرواية الثانية: أنه يجوز شرط أن لا تكون مطردة، بل إذا حث به من الأوصاف ما يجعله أشد

مسئلة: **وهو لغة التأديبُ،**

مسئلة: **وهو واجبٌ[1] في كلِّ مَعصيةٍ[1] لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةَ:**

[1] قال الموفق: وهو مشكل لأنه لا يجب على ولي الأمر التعزير في كل معصية

[1] مفهومه لا تعزير على صبي أو مجنون

مسئلة: **كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه،**

الدليل: لقول النبي (استغفر الله) ← وهذا يدل أيضا أن مد التعزير إلى الإمام

مسئلة: **وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها،**

مسئلة: **وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها،**

مسئلة: **وإتيانِ المرأةِ المرأةَ،**

مسئلة: **والقَذْفِ بغيرِ الزنا ونحوِه،** كأن يقول: يا حمار.

مسئلة: **ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ،**

قاعدة: كل إباحة بعد المعصية لا تسقط العقوبة، ولكن تسقط الضمان

مسئلة: **ومن اسْتَمْنَى بيدِه** وهو صغيرة **من غيرِ حاجةٍ** في الحال أو للمآل **عُزِّرَ.**

سؤال: ما حكم الأدوية التي فيها كحول؟
أولا: هناك فرق بين أنواع الكحول، وليس كله محرم
ثانيا: الخمر في بدايته قد تجد فيه كحول، ولكنه جائز لأنه أصبح خلا
ثالثا: أن الخمر إذا أضيفت إلى مطعوم حرمت
رابعا: إذا استهلكت الخمر بكليتها، وكان وضعها لحاجة، فالأقرب من قولي أهل العلم الجواز. ولذلك هذه الأدوية مواد كيميائية، ولا يمتصها الجسم إلا بمذيب، وأسهل المذيبات العضوية الكحول.
← هل يقال مثله في الخنزير: الفتوى أنه غير جائز، لأن هنالك بديل وهو الجيلاتين النباتي

سؤال: ما الفرق بين المسكر والمغيب؟
المغيب لا نشوة فيه ولا طرب، ولا يوجب الحد، ويباح عند الحاجة

سؤال: في التعريف قلت في المسجد: أن يكون موقوفا أو في حكم الموقوف
المذهب أنه يشترط الوقف، والرواية الثانية: وفاقا للحنفية: يشترطون التخصيص. وفي بلدان الأقليات لا يوجد وصف، بل يستأجرون المباني لمدة طويلة أو قصيرة. فإن قلنا بالوصف تعطل كثير من الأحكام كالاعتكاف وغيره.

سؤال: ما حكم الإسبال لستر عيب في القدم؟ عندهم لا يجوز

سؤال: ما حكم استخدام العطور في زماننا؟
كان الشيخ الشنقيطى والشيخ ابن باز أنه حرام ثم رجعوا عن ذلك، لأن أقل أحوالها أنها استهلكت

باب القَطْعِ في السرِقَةِ

[ش ٩٢] والسرقة قد تكون فيها قطع أو لا، وذلك إذا لم يتوفر جميع شروطها

مسئلة: **إذا أَخَذَ[١] الملتزِمُ[١] نِصابًا من حِرْزِ مثلِه من مالٍ معصومٍ،**

- **لا شُبهةَ له فيه،**
- **على وَجْهِ الاختفاءِ قُطِعَ[١]،**

[١] فمن صفته أن يكون قد أخذ، فلا حد على من أعان فقط أو كان ردئ له

[١] والمذهب أنه يقطع المستأمن والذمي كذلك

[١] وهذا من الصفة اللازمة للسرقة، فإذا كان الأخذ على غير وجه الاختفاء فلا يسمى سرقة

- ولا بد من وجود هذا الوصف منذ ابتداء السرقة (انتهاك الحرز) إلى انتهائه (الخروج بالمسروق)

مسئلة: **فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ** أي من يأخذ المال جهرا على وجه القوة

الدليل: ((ليس على منتهب قطع))

مسئلة: **ولا مُخْتَلِسٍ** والمراد: من يختفي في ابتداء فعله، ويجهر في انتهائه

- وليس المراد الخائن في الوديعة والأمانة كما هو الاستعمال اليوم

الدليل: ((ليس على الخائن قطع ولا على المختلس))

مسئلة: **ولا غاصبٍ** هو كل من أخذ المال قهرا، فهو من عطف العام على الخاص

مسئلة: **ولا خائنٍ في وَديعةٍ** (يد أمانة)

- **أو عارِيَّةٍ** (يد ضمان: ضمان عقد لا إتلاف)
- **أو غيرِها،** أي من الأمانات

والخائن مقر باليد ولكن ينكر بقائها (بسبب تلف، أو ضياع ...)، وأما الجاحد فهو منكر لليد

مفهومه: أن الجاحد يقطع يده إذا جحد العارية لأن النبي قطع جاحد العارية

مسئلة: **ويُقْطَعُ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه ويَأخذُ منه إما مباشرة أو بعد السقوط.**

[شروط القطع في السرقة]

مسئلة: **و[١] (يُشْتَرَطُ)** الشرط الأول: **أن يكونَ المسروقُ مالًا مُحْتَرمًا،**

[١] الأظهر أن الواو استئنافية (أي أنه سيشرع في ذكر الشروط) لا عطف (أي أن هذه الشروط معطوفة على شرط الخفاء) وذلك لأن الخفاء صفة في السرقة وليس شرطا للقطع فيها

[١] فلا قطع في ما لا مالية له، لأن الشرع ألغى ماليته: فالمصحف لعظم شأنه، والحر لأنه لا يجوز بيعه

مسألة: ونظر الفقهاء إلى الاتصال والانفصال: فلا قطع على من سرق خمرا، ولو كان في إناء يبلغ نصابا لأن المتصل يأخذ حكم المنفصل، ودرء للشبهة

مفهومه: أنه يجب أن يكون المال محترما في حقيقته، وعند السارق

- فإذا ظن السارق أنه غير محترم فلا قطع عليه

مفهومه: أنه يجب أن يكون قد أخذه من مالك المال أو نائبه، فإن أخذه من غاصب فلا قطع عليه لأنه لا احترام ليده على المال

مسئلة: **فلا قَطْعَ بسرِقَةِ آلةِ لهوٍ ولا مُحَرَّمٍ كالخمْرِ،**

مسئلة: الشرط الثاني: **ويُشترَطُ أن يكونَ نِصابًا وهو ثلاثةُ دَراهمَ** خالصة **أو رُبُعُ دِينار** خالصة

الدليل: ((أن رسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مَجِنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ.)) ولحديث عائشة ((تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً))

مسألة: الرواية الثانية: أن النصاب ربع دينار، وأما ثلاثة دراهم فهو تقدير من الصحابة

مسألة: إذا كان المسروق من الذهب والفضة، فإنه يضم إليه بالأجزاء

- وإذا كان المسروق أحد النقدين، وغيره من العروض فيضم إليه بالقيمة

مسئلة: **أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما،**

مسئلة: **وإن نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ** لم يَسْقُطْ القَطْعُ لأن العبرة بوقت السرقة

مسئلة: **أو مَلَكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ**

مفهومه: أن السارق إذا ملكها قبل الترافع إلى القاضي أو السلطان سقط القطع

الدليل: حديث صفوان المشهور ((أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قدمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتوسَّدَ رداءَه فجاءَ سارقٌ وأخذَ رداءَه فأخذَه صفوانُ بنَ أميَّةَ فجاءَ بِه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأمرَ أن تقطعَ يدُه فقالَ صفوانُ إنِّي لم أُرِدْ هذا وهوَ عليهِ صدقةٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَهلَّا قبل! أن تأتيَني بِهِ))

مسئلة: **وتُعتبَرُ قِيمتُها وَقتَ إخراجِها من الْحِرْزِ،**

مسئلة: **فلو ذَبَحَ فيه كبشًا أو شَقَّ فيه ثوبًا فنَقَصَتْ قِيمتُه عن نِصابٍ ثم أَخْرَجَه**

- **أو تَلِفَ فيه المالُ**
- **لم يُقْطَعْ،**

العلة: لأنه لم يبلغ نصابا حين أخرجها

مسئلة: الشرط الثالث: **وأن يُخْرِجَه من الْحِرْزِ،** بالإجماع

لأن السرقة لا تسمى سرقة إلا بمجموع أمرين: [١] هتك الحرز، [٢] وإخراج المسروق منه

الدليل: ((**أن رجلاً من مُزينةَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ! كيف ترى في حَريسةِ الجبلِ؟ فقال: هي ومثْلُه والنكالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ، إلا فيما آواه المُراحُ. فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطعُ اليدِ، وما لم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مثليه، وجَلَداتُ نَكالٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! كيف تَرى في الثمرِ المعلق ؟ قال: هو ومثلُه معه والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطْعٌ، إلا فيما آواهُ الجرينُ، فما أُخذَ من الجرينِ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه القطْعُ، وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غرامةُ مثليه وجلداتُ نَكالٍ**))

وَالْجَرِينُ هُوَ مَوْضِعٌ تُجْمَعُ فِيهِ الثِّمَارُ إذَا صُرِمَتْ، وَالَّذِي يُجْمَعُ عَادَةً هُوَ الْيَابِسُ

مسئلة: **فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ،** أو من حرز مهتوك كصندوق هتك قفله **فلا قَطْعَ**

مسئلة: **و (حِرْزُ المالِ) ما العادةُ حِفْظُه فيه،**

مسئلة: **ويَختلِفُ باختلافِ الأموالِ والبلدانِ**

- **وعَدْلِ السلطانِ وجَوْرِه**
- **وقُوَّتِه وضَعْفِه،** وغاير المصنف بين القوة والعدل لأنه قد ينقطع السرقة بالجور والبطش لا العدل

مسئلة: **فحِرْزُ الأموالِ والجواهرِ والقُماشِ في الدُّورِ والدَّكاكينِ**

- **والعِمرانِ** وهذا مشكل لأنها بلا معنى لكن الظاهر أن مراد المصنف أنها تكون محرزة في الدور والدكاكين إذا كان داخل العمران لا خارجها، وتعبير الأصل أوضح
- **وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوَثيقةِ،** أو كانت مفتوحة ولها حارس

مسئلة: **وحِرزُ البَقْلِ وقُدورِ الباقِلَّا** أي قدور ما يطبخ عادة **ونحوِهما**

- **[١] وراءَ الشرائجِ** وهي الأبواب التي تصنع من قصب ثم يضم بعضها ببعض **ونحوه**
- **[٢] إذا كان في السوقِ حارسٌ،**

مسئلة: **وحِرْزُ الحطَبِ والخَشَبِ الحظائرُ،** أي ما يجعل للبهائم، ومن باب أولى المستودع الخاص

مسئلة: **وحِرْزُ المواشي الصِّيَرُ،**

مسئلة: **وحِرْزُها في الْمَرْعَى [١] بالراعي [٢] ونظَرِه إليها غالبًا،**

مسئلة: الشرط الرابع: **وأن تَنْتَفِيَ الشبهةُ،**

الدليل: ((ادرؤوا الحدود ما استطعتم))

مسئلة: **فلا يُقْطَعُ بالسرقَةِ من مالِ أبيه وإن عَلَا،** لأنه تجب على أبيه نفقته، فله حظ في مال أبيه

مسئلة: **ولا من وَلَدِه وإن سَفَلَ،**

الدليل: ((أنت ومالك وأبيك))

وسبق معنا أن العلماء يفرق بين الملك، وشبه الملك. ويشمل شبه الملك: [١] مال الابن [٢] بيت مال المسلمين العام. ويترتب عليه ثلاثة أحكام، منها: أن من أخذ منها فلا قطع عليه.

مسئلة: **والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ،** لأنه شبهة، والقاعدة أن كل مسألة فيها خلاف بين العلماء فيدرأ بها الحد

مسئلة: **ويُقْطَعُ الأخُ وكلُّ قريبٍ بسَرِقَةٍ من مالِ قريبِه** وإن كانت تجب عليه نفقته، لأن نفقة الأقارب أضعف، والغالب أن سكان البلد أبناء رجل واحد، فلو قلنا بذلك لعطلنا كثيرا من الحدود

مسئلة: **ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرِزًا عنه،** لأن العادة أن كل واحد منهما ينبسط بمال صاحبه

مسئلة: **وإذا سَرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه**

مسئلة: **أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه**

الدليل: ((المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ علَيهِ من مُكاتبتِهِ درهمٌ))

مسئلة: **أو مُسلِمٌ حُرٌّ من بيتِ المالِ** وهذا غلول، وإثمه عظيم لما ورد عن النبي من عقوبته يوم القيامة

- ولا تبرأ ذمته إلا برد المال إلى بيت المال

وفي الإقناع: أنه لا قطع على العبد إذا أخذ من بيت المال كذلك

مسئلة: **أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّسْ،** لأنه لعموم المسلمين بشرط أن يكون داخلا فيمن يستحقها

- وأما بعد التخميس، فتقطع يده إلا إذا كان هو أو أحد أصوله أو فروعه يستحق سهما من الغنيمة

مسئلة: **أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ**

مفهومه: وأما إذا سرق من العين الموقوفة، فإذا كانت موقوفة على معين وليس منهم فتقطع يده

- وأما إذا كانت موقوفة على غير معين فلا قطع

مسئلة: **أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له**

- **أو لأَحَدٍ مِمَّا لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ** وهو ولده أو والده أو سيده **لم يُقْطَعْ.**

مسئلة: الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وتثبت بأحد طريقين:

- [١] **ولا يُقْطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ،** ويشترط في الشهادة أن يصفا السرقة، والحرز، والنصاب جنسه وقدره، وتكون الشهادة على فعل السرقة كاملة
- [٢] **أو إقرارٍ** بأن يقر بها ويصفها وصفا كاملا **مَرَّتَيْنِ،**

الدليل: لقول علي: (شهدت على نفسك مرتين) ومثله اشتهر فلم ينكر
مسئلة: **ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ،**
الدليل: حديث أبي أمية المخزومي ((ما إخالك سرقت)) فدل على أن رجوعه مؤثر
مسألة: لا تثبت السرقة بغير هذين السببين ككاميرات التصوير، أو شهادة رجل واحد ...
مسئلة: الشرط السادس: **وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بمالِه**
مفهومه: أن ليس له أن يسقط مطالبته
مسئلة: **وإذا وَجَبَ القطْعُ قُطِعَتْ يدُه اليمنى** لقراءة ابن مسعود { فاقطعوا أيمانهما }

- **من مَفْصِلِ الكفِّ** لقضاء أبي بكر وعمر، ولأنه أقل ما يسمى يدا
- **وحُسِمَتْ**، لحديث ((**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بسارقٍ سرقَ شَملةً، فقالَ: اقطعوهُ واحسِموهُ**))

مسألة: وإن سرق ثانية فتقطع رجله اليسرى إلى مفصل الكعب ويبقى عقبه
لقول أبي هريرة ((**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في السَّارقِ: إن سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمَّ إن سرقَ فاقطعوا رجلَه ثمَّ إن سرقَ فاقطعوا يدَه ثمَّ إن سرقَ فاقطعوا رجلَه**))
مسئلة: **ومَن سَرَقَ شيئًا من غيرِ حِرْزٍ ثمرًا كانَ أو كثرًا أو غيرَهما أُضْعِفَتْ عليه القِيمةُ ولا قَطْعَ.**
الدليل: ((**أن رجلاً من مُزينةَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ! كيف ترى في حَريسةِ الجبلِ؟ فقال: هي ومثلُه والنكالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ، إلا فيما آواه المُراحُ. فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطعُ اليدِ، وما لم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مثليه، وجَلَداتُ نَكالٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! كيف تَرى في الثمرِ المعلقِ؟ قال: هو ومثلُه معه والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطْعٌ، إلا فيما آواهُ الجرينُ، فما أُخذَ من الجرينِ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه القطْعُ، وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غرامةُ مثليهِ وجلداتُ نَكالٍ**))

بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطريقِ

مسئلة: **وهم الذين [١] يَعْرِضون للناسِ بالسلاحِ**

- **في الصَّحْراءِ أو البُنيانِ،**
- **[٢] فيَغْصِبونَهم المالَ**
- **[٣] مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً،**

مسئلة: **فمَن منهم [١] قَتَلَ مُكافيًا أو غيرَه كالولَدِ والعبدِ والذِّمِّيِّ، [٢] وأخَذَ المالَ**

- **قُتِلَ** للقتل **ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ،**

الدليل: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }
مسئلة: **وإن قَتَلَ ولم يَأخُذ المالَ قُتِلَ حَتْمًا** فلا يسقطه ولي الدم ولا ولي الأمر **ولم يُصْلَبْ.**
مسئلة: **وإن جَنَوْا بما يُوجِبُ قَوَدًا في الطرْفِ تَحَتَّمَ استيفاؤُه،**
مسئلة: **وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخْذِه السارِقُ ولم يَقْتُلُوا**
والمذهب أنه يكفي إذا أخذوا جميعا ما يُقْطَعُ بأَخْذِه السارِقُ، بل أن الردئ يقطع في باب الحرابة خاصة

- **قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى في مَقامٍ واحدٍ** أي مكان وزمان واحد،
- **وحُسِمَتَا ثم خُلِّيَ،**

مسئلة: **فإن لم يُصيبُوا نَفْسًا ولا مالًا يَبْلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ**

- **نُفُوا بأن يُشَرَّدُوا**
- **فلا يُتركون يَأْوُونَ إلى البلدِ،**

مسئلة: **ومَن تابَ منهم قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه سَقَطَ عنه ما كان للهِ من نَفْيٍ وقطْعٍ وصَلْبٍ وتَحَتُّمِ قَتْلٍ،**

- **وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ من نفسٍ وطَرْفٍ ومالٍ إلا أن يُعْفَى له عنها،** لأنها من حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة

مسئلة: **ومَن صِيلَ على نفسِه أو حُرمتِه** أي نسائه **أو مالٍ له آدَمِيٌّ أو بَهيمةٌ**

- **فله الدفْعُ عن ذلك بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به،**

والصحيح أنه تجب عليه الدفع عن نفسه إلا في حال الفتنة، ويجب عن الحرمة كذلك، يجوز عن المال

- **فإن لم يَندفِعْ إلا بالقتْلِ فله ذلك ولا ضَمانَ عليه،** أي دمه هدر
- **فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ،**

الدليل: حديث ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) وفي رواية ((فقاتل فهو شهيد))

مسئلة: **ويَلزمُه الدفْعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه دونَ مالِه،**

مسئلة: **ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصًا فحُكْمُه كذلك.**

بابُ قِتالِ أهلِ البَغْيِ

[ش ٩٣] وشرع المصنف في هذا الباب للشبه بينه وبين الذي قبله، ولم يعبر بأنه حد لأن بعض أهل العلم كابن عوض يرى أنه ليس بحد.

مسئلة: **إذا خَرَجَ[١] قومٌ لهم شَوكةٌ ومَنَعَةٌ[١] على الإمامِ[١] بتأويلٍ سائغٍ[١] فَهُمْ بُغاةٌ،**

[١] ويقابل الخروج الطائع

[١] أي لهم قوة، بأن يحتاج إلى حربهم إلى جمع جيش

[١] فمن خرج على غير الإمام لأ يدخل معنا هنا، وسيأتي كلام المصنف على الطائفتين المتقاتلتين

[١] ولا يعني أن التأويل صحيح، وسواء كان في أمر عام أو خاص. ولذلك ما وقع بين الصحابة من التأويل السائغ.

مسألة: ويشترط في البغاة شروط:

- أن يكون خروجا
- أن يكونوا جماعة
- أن يكون لهم شوكة
- أن يكون خروجهم على الإمام
- أن يكون لهم تأويل سائغ

مسألة: البغاة تتوفر فيهم الشروط الخمسة كاملة، بخلاف المحارب. وهناك فروق بين البغاة والمحاربين:

- الباغي لا يقاتل حتى يبتدئ بالقتال
- الباغي لا يقاتل مدبرهم
- أن المحارب يضمن ما أتلفه من مال أو نفس من حقوق الآدميين، وحكاه الصحابة إجماعا
- أنه يجوز تعمد قتل المحارب مباشرة عند المواجهة دون البغاة
- أنه إذا تغلب المحاربون فأخذوا من أموال الناس شيئا فلا يجزئهم ولا يعتد به
- يجوز حبس أسرى المحاربين، وفيها تفصيل

مسئلة: وعليه أي وجوبا أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه،
لأن هذا من الإصلاح المأمور به { **فأصلحوا بينهما** } كما فعل علي
مسئلة: فإن ذَكَروا مَظلِمةً أَزَالَها
مسئلة: وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها،
مسئلة: فإن فاؤُوا أي رجوعا وإلا قَاتَلَهم، أي جاز له القتال وخاصة إذا بدأوا به **ولا ضمان عليه**
مسئلة: وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ أو رِياسةٍ فهما ظالمتان،
مسئلة: وتَضْمَنُ كلُّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى.

مسألة: بين البغاة والخوارج عموم و خصوص، وأحسن من تكلم فيه الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

ولم يعبر أنه بحد، لسببين: [١] أنه أورد أحكاما متعلقة بحكم الردة [٢] أن بعض العلم كابن عوض يرى أنه عقوبة واجبة لأن الحد يجب أن زاجرا وجابرا. والأصل أنه يقتل لقول النبي ((من بدل دينه فاقتلوه))
مسئلة: وهو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه،
مفهومه: أن الكفر ملة واحدة
مسئلة: فمَن أَشْرَكَ باللهِ، أو جَحَدَ رُبوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه[١] أو سبَّ اللهَ أو رسولَه فقد كَفَرَ،
[١] وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام جاء عن السلف كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة
مسئلة: ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا أو شيئًا من الْمُحرَّماتِ الظاهِرةِ لا الخفية **الْمُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ عُرِّفَ ذلك،**
مسئلة: وإن كان مِثْلُه لا يَجهلُه كَفَرَ. لأنه من المعلوم بضرورة

فصلٌ

يفرق الفقهاء بين الدخول في الإسلام والخروج منه
- فالدخول فيه: لا يتكلمون فيه إلا في كتب العقيدة
- وأما الخروج منه: فيتكلمون عليه في كتب الفقه. وعليه لا ينبغي تطبيق نواقض الإسلام على الناس هكذا بدون العلم بالموانع والشروط، وكيفية تطبيقها.

مسئلة: فمَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ وهو مُكَلَّفٌ[١] مُختارٌ[١]، رجلٌ أو امرأةٌ[١]،
[١] فلا يحكم بردة صبي أو مجنون. ويؤخذ السكران بكلمه، ولكن لا يثبت ولا يقام عليه الحد حتى يفيق من سكره، ولا ينكر ما صلف حال سكره.
[١] لأن الله قال { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }
[١] إشارة إلى خلاف أبي حنيفة: أنه لا يقام حد الردة على المرأة لأن النبي نهى عن قتل النساء. والجواب أنه من العام الذي أريد به الخصوص، ويشمل الحرب وغيرها، وهي دخلت في عموم قوله ((من بدل دينه فاقتلوه))
- **دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ، وضُيِّقَ عليه،** بحبس ونحوه

الدليل: قول عمر ((قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ: هَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي))

- **فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ** أي الإمام أو نائبه لا غيرهما **بالسيفِ،**

مسئلة: ولا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ أو رسولَه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ

الدليل: لأن من فعل ذلك فالكفر متجذر في قلبه، ولقوله تعالى { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }، ولأنه يتعلق به حق النبي ويتعذر العفو

مسئلة: ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ، أي بدون استتابة

الدليل: { **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** }

مسئلة: وتوبةُ الْمُرْتَدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُه؛ بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ،

مسألة: وسبق معنا أن الصلاة والأذان على المذهب يقومان مقام الشهادتين

مسئلة: ومَن كانَ كَفَرَ بجَحْدِ فَرْضٍ ونحوِه فتَوْبَتُه معَ [١] الشهادتينِ [٢] إقرارُه بالمجحودِ به،

- **أو قولُه: أنا بريءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ.**

كتابُ الأَطْعِمَةِ

ومناسبة ذكرها بعد الحدود والمعاملات

الأمر الأول: لكي يعلم المسلم أن الطعام يجوز اكتسابه إما بإرث أو عقد، وأنه يحرم اكتسابه بعقد محرم، ويحرم الاعتداء عليه.

الأمر الثاني: ليعلم المسلم أنه لا يعلم الحلال من الحرام إلا من كان طالب العلم.

- ولذلك قد يعذر المرء في جهله بكسب مال حرام، من جهة الإثم، لكن لا يسقط عنه نفي البركة
- كذلك الحلال درجات، وأشار إليه النبي لما سئل عن أجرة الحجام قال ((أعلفه ناضحك))، ولقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } فسماه الله خبيثا مع أنه حلال
- وهذا يدل على أن طالب العلم لا يكون طالب علم حتى يعمل بما تعلم، وينبغي عليه أن لا يأكل مالا فيه شبهة، ويجب أن يعمل في نفسه بالأشد.

مسئلة: **الأصلُ فيها الْحِلُّ**، وهذه القاعدة

الدليل: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }

مسئلة: **فيُباحُ كلُّ طاهِرٍ[١] لا مَضَرَّةَ فيه[٢] من حَبٍّ وثَمَرٍ وغيرِهما،**

[١] مفهومه: يحرم النجس بعينه، والنجس بوصفه وهو المتنجس

[٢] والقاعدة أن الضرر باعتبار المتناول، ولذلك القاعدة أن **ما أضر كثيره جاز قليله إذا أمن الضرر**

مسئلة: **ولا يَحِلُّ نَجِسٌ كالْمَيْتَةِ** **إلا الكبد والطحال وما في معناهما** **والدمِ،**

كالدم اليسير المعفو عنه كالذي يكون في العروق عند الطبخ

الدليل: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** }

مسئلة: **ولا ما فيه مَضَرَّةٌ كالسُّمِّ ونحوِه،**

الدليل: { ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة }

مسئلة: **وحيواناتُ البَرِّ مُباحةٌ**

مسئلة: **إلا الْحُمُرَ الإنسيَّةَ**

الدليل: لأن النبي حرمها يوم خيبر

مسئلة: **وما له نابٌ يَفتَرِسُ به ـ غيرَ الضَّبُعِ[١] ـ كالأسَدِ والنَّمِرِ والذئبِ والفيلِ والفهْدِ والكلبِ والخِنْزِيرِ وابنِ آوَى وابنِ عِرْسٍ والسِّنَّوْرِ** وهو القط **والنِّمْسِ والقِرْدِ والدُّبِّ،**

[١] وكانوا يأكلونه قديما من باب التداوي لا من باب التفكه، لأن النبي قال أنه صيد، بشرط أن لا يكون جلالة

الدليل: ((أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))

مسئلة: **وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به كالعُقابِ والبازِي والصَّقْرِ والشاهينِ والباشِقِ والْحِدَأَةِ والبُومَةِ،**

الدليل: ((**نـهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ**))

مسئلة: **وما يَأكلُ الْجِيَفَ كالنَّسْرِ والرَّخَمِ واللَّقْلَقِ** يأكل الفئران

- **والعَقْعَقِ والغُرابِ الأبقَعِ** له نوع من البياض في رأسه، وأمر النبي بقتله
- **والغُدَافِ ـ وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ ـ** ينتقل مع السفن **والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ،**

- ويجوز أكل غراب الزاغ وهو أقرب للحمامة، ورأسه مغبر ويأكل الفاكهة لا الجيفة

الدليل: ((**نهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن الجلَّالةِ؛ عن رُكوبِها، وأكْلِ لَحمِها**)) والجلالة تأكل الجيفة قبل وفاتها بقليل، فمن باب أولى من كان يأكلها على سبيل الديمومة

مسئلة: **وما يُسْتَخْبَثُ[١] كالقُنْفُذِ والنَّيْصِ والفأرةِ والحَيَّةِ والحشراتِ كلِّها والوَطْوَاطِ**

[١] وأول من ذكر هذه القاعدة أبو القاسم الخرقي، والمراد ما ستخبره ذوي اليسار من العرب

وأما ما جهلته العرب فيرد إلى أقرب الحيوانات شبها له

والرواية الثانية: أنه لا عبرة لما استخبثته العرب

مسئلة: **وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه كالبَغْلِ.** تغليبا للمحرم على المباح

فصلٌ

مسئلة: **وما عدا ذلك فحلالٌ، على الأصل**

مسئلة: **كالخيلِ**

مسئلة: **وبهيمةِ الأنعامِ**

مسئلة: **والدَّجاجِ** لأن النبي أكله

مسئلة: **والوحشيِّ من الْحُمُرِ**

مسئلة: **والبقرِ والظِّبَاءِ** لأنهما نوع من الغزلان **والنَّعَامةِ والأرنبِ وسائرِ الوَحْشِ،**

مسئلة: **ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه،**

مسئلة: **إلا الضُّفْدَعَ**

الدليل: لأن النبي نهى عن قتله

مسئلة: **والتِّمْسَاحَ**

الدليل: لأنه يغلب أنه ذو ناب

مسئلة: **والحيَّةَ،**

العلة: لأنها مستخبثة لا لكونها مشابهة في الاسم، لأن المذهب أن الشبه في الإسم لا يؤثر خلافا لبعض الشافعية

مسئلة: **ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حلَّ له** وفي المنتهى والإقناع (وجب عليه) **منه ما يَسُدُّ رَمَقَه،** والرمق بقية الروح لقوله { فمن اضطر غير باغ ولا عاد }

مسئلة: **ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عَيْنِه لدَفْعِ بَرِدٍ**

- **أو استسقاءِ ماءٍ ونحوِه**
- **وَجَبَ بَذْلُه له مَجَّانًا،**

الدليل: لأن الله نهى عن ذلك { ويمنعون الماعون }

مسئلة: **ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرة** لا زرع أو لبن شاة **أو مُتساقِطٍ عنه**

- **ولا حائطَ عليه،** لأنه يكون متعديا بدخوله **ولا ناظرَ،**
- **فله** وهو جائز ولكن خلاف الأولى **الأَكْلُ منه مَجَّانًا من غيرِ حَمْلٍ.**

جاء هذا من جمع من الصحابة كعمر

مسألة: ويشترط للأكل من الشجرة أمور

- أن لا تكون مجموعة
- أن لا تكون محاطة (إن كان عليها حائط فهو حرز)
- أن يأكلها بتناولها بيده، فلا يرميها بحجر، ولا أن يصعد إليها بسلم ونحوه

مسألة: و (تَجِبُ) ضِيافةُ [١] المسلِمِ [٢] الْمُجتازِ به [٣] في القُرَى لوجود الحوانيت **يومًا وليلةً[١].**

وتشمل الضيافة: الطعام له ولفرسه، السكنى شرط أن لا يكون في البلد مسجد يستطيع المبيت فيه

[١] ويتأكد ضيافته ثلاثة أيام بلياليها، و يجوز له من غير كراهة أن يمتنع عن أكثر من ذلك.

بابُ الذَّكَاةِ

وتذكية مأكول اللحم إما بالذبح، أو النحر، أو العقر.

مسألة: لا يُباحُ شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ

لأن كل ما لم يذكى فهو ميتة

- **إلا الجرادَ والسمكَ** ((أحل لنا ميتتان))
- **وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ،**

مسألة: ويُشترَطُ في الذكاةِ أربعةُ شروطٍ:

مسألة: (أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي) بأن يكونَ عاقلاً مُسلِمًا أو كِتَابِيًّا

وقال الخلوتي: أنه يشترط القصد، والأهلية شرط للقصد

الدليل: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ } أي ذبيحتهم

مسألة: ولو مُراهِقًا أي قارب البلوغ، والمذهب أنه يصح من مميز **أو امرأةً أو أَقْلَفَ أو أَعْمَى،**

مسألة: ولا تُباحُ ذَكاةُ سَكرانَ لأنه فاقد العقل **ومجنونٍ ووَثَنِيٍّ ومَجُوسِيٍّ ومُرْتَدٍّ.**

مسألة: الثاني: (الآلَةُ) فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ لا مثقل **ولو مَغصوبًا[١]**

[١] لأنه محرم لوصفه، والتذكية فعل محسوس فتعلق بالأثر

- **من حديدٍ وحَجَرٍ وقَصَبٍ وغيرِه،**

الدليل: ((أهرقوا الدم بما شئتم))

مسألة: إلا السنَّ والظُّفْرَ.

الدليل: حديث عدي بن حاتم وهو الأصل في هذا الباب - ((ما أنهر الدم فكل إلا السنَّ والظُّفْرَ))

مسألة: الثالثُ: (قَطْعُ الْحُلقومِ أي مجرى الهواء **والمَرِيءِ** أي مجرى الطعام **).**

- ولا يجب قطع الودجين والغالب أن من قطعهما قطعه

ويجزئ قطع بعضها، ولا يلزم إبانتها كاملة، وسواء قطعها من مقدم الرأس أو من القفا

فإن فعل، فيصح الذبح، ولكن خالف السنة، لأن السنة أن لا يكسر العظم حتى تستقر وفاتها

قول ابن عباس (الذكاة في الحلق واللبة)

مسألة: وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها

- **بِجَرْحِه في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه** فتكون حكمها حكم الصيد

الدليل: ((**كنا مع النبيِّ في سَفْرَةٍ فنَدَّ بعيرٌ من إبلِ القومِ، ولم يَكُنْ معهم خَيْلٌ، فرمَاه رجلٌ بسَهْمٍ فحبسه، فقال رسولُ اللهِ إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**))
مسئلة: **إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ ونحوَه فلا يُباحُ.** لأنك حينئذ لا تدري هل مات بعقرك أو بالماء
مسئلة: **الرابعُ: أن يَقولَ عِندَ الذبحِ: "بسم اللهِ"** أي حال فعله
- **لا يَجْزِيهِ غيرُها،** فلا يجوز (باسم الرحمن) لأنه ظاهر الآية { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }
- فإن كان عاجزا عن العربية

و**المذهب أنه واجب**، وإنما هو شرط في الصيد فقط.
لما ثبت في البخاري أن النبي كان إذا ذبح سمى وإذا هنا فجائية

مسألة: أنه إذا ذبح أكثر من شاة فتكفيه التسمية الأولى لأن المقصود الفعل
مسئلة: **فإن تَرَكَها سَهْوًا أُبيحتْ لا عَمْدًا.**
الدليل: ((ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ، وإن لم يُسمّ إذا لم يتعمّدْ)) وهو ضعيف لكن له شاهد عند البخاري، عن ابن عباس (من نسي التسمية فلا بأس)
مسئلة: **و (يُكْرَهُ) أن يُذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ،**
مسئلة: **وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبْصِرُه،**
الدليل: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشِّفارَ وأن تُوارَى عن البهائمِ؛ وقال: إذا ذبح أحدُكم فليجهِزْ))
مسئلة: **وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ،**
الدليل: لما روي ((أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال { وجهت وجهي } الآيتين))
مسئلة: **وأن يَكْسِرَ عُنُقَهَ أو يَسْلُخَه قبلَ أن يَبْرُدَ.**
الدليل: لأن النبي قال: ((لا تَعْجلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ))

بابُ الصيدِ

لأن فيه شبها بالذكاة، والصيد اقتناص حلال الأكل متوحش طبعا غير المقدور عليه.
والأكل منه أطيب الأكل، لأنه مباح من كل وجه، كما أن من أفضل طرق الكسب الزراعة.
مسئلة: **لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُروطٍ:**
مسئلة: **(أحدُها) أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ.** وهو العاقل المسلم أو الذمي
مسئلة: **(الثاني) الآلَةُ وهي نوعان: مُحَدَّدٌ**
مسئلة: **يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في آلةِ الذبْحِ،**
- **وأن يَجْرَحَ** وهذا شرط في فعل الآلة

الدليل: ((سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ المِعراضِ، فقالَ: لا تأكُلْ، إلَّا أن يخزِقَ))
مسئلة: **فإن قَتَلَه بثِقَلِه لم يُبَحْ،**
الدليل: ((سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقالَ: إذَا أصَبْتَ بحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أصَابَ بعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّه وقِيذٌ، فلا تَأْكُلْ))
مسئلة: **وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ كالبُنْدُقِ والعصا والشَبَكَةِ والفخِّ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به،**

الدليل: ((وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ)) والبندقة الحصى الذي يرمى
فأما الذي لا ينحر الدم فلا يحل إلا بالذكاة، وأما ما يجرح فيجوز ولكن بشرط أن يسمى عند وضعه
مسألة: أن بعض أهل العلم منع مما يصطاد بالبندقية، ولكن هذه كانت في البداية كور صغار غير محدد

- وأما اليوم وإن لم تكن محددة فلها نفوذ كالمحدد

مسألة: **والنوعُ الثاني الجارحةُ فيُباحُ ما قَتَلَتْهُ إن كانتْ مُعَلَّمَةً.**
والمعلم إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انكف، وإن اصطاد فلا يأكل منه إلا الطير

- **ولا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم وإن كان معلما**

مسألة: **(الثالثُ) إرسالُ الآلةِ قاصدًا الإرسال والصيد،**
الدليل: ((إذا أرسلت كلبك المعلم))
مسألة: **فإن استرسَلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه لم يُبَحْ إلا أن يَزْجُرَه فيَزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِه فيَحِلَّ.**
مسألة: **(الرابعُ) التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ** أو قبله بيسير

- **أو الجارحةِ، ولو بعد الإرسال وقبل أن يصطاد**

الدليل: ((ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل))
مسألة: **فإن تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا لم يُبَحْ.** والتسمية تكون على الآلة
مسألة: **و (يُسَنُّ) أن يَقولَ معها: "اللهُ أكبرُ" كالذكاةِ.** ولا يزاد عليه.

كتابُ الْأَيمانِ

[ش ٩٤] وشرع المصنف في كتاب الأيمان لأن وجوب الحق في الذمة يثبت بأحد ثلاثة أسباب

- التعاقد: بيع، نكاح
- التصرف والتعدي: وذكر العلماء حكمه في باب الغصب والجنايات
- الالتزام: سواء كان بالنذر واليمين

وإنما قدمه على كتاب القضاء لأن من كواشف الحق الأيمان كما سيأتي.

ومراد المصنف بالأيمان: اليمين والحلف، وينهم عموم وخصوص

- اليمين: ما كان بالله
- الحلف: كل يمين بالله أو تعليق أو نذر قصد به المنع أو الحث، أو التصديق أو التكذيب
- ولا يدخل الاستثناء إلا على اليمين في المذهب

مسئلة: **واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي اليمينُ باللهِ، أو صِفةٍ من صفاتِه،**

- **أو بالقرآنِ** أي كلام الله **أو بالمصحَفِ**، وهذا اسم لا يطلق إلا على القرآن

وعليه هناك أيمان لا تجب بها كفارة

الدليل: { **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ** } ولحديث ((من كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصمُتْ)) فدل أنها غير معتبرة شرعا

مسألة: وصفة القسم:

- بأحد الحروف القسم ظاهرة: ينعقد القسم
- بباء القسم مضمرة
- إذا أضاف إلى اسم الله أمرا: نحو وأيم الله
- يأتي بلفظ القسم: أقسم بالله
- يقول: أقسم وأحلف، فلا ينعقد إلا بنية

مسئلة: **والحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ،**

الدليل: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))

مسئلة: **ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ.** لأنه لا أثر لها

مسئلة: **و (يُشْتَرَطُ) لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شروطٍ:**

مسئلة: **(الأَوَّلُ) أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي التي قُصِدَ[1] عَقْدُها على مُستقبَلٍ[1] مُمْكِنٍ[1]،**

- **وفي الإقناع: هي التي يمكن فيها البر أو الحنث.**

[1] ويقابلها لغو اليمين، لحديث عائشة (هي قولُ الرجل لا واللهِ بلى واللهِ)

[1] ويقابلها ما كان على ماض، فلا تنعقد

[1] ويقابلها ما كان أمر غير ممكن: فلو حلف على وجود غير المستحيل فلا تنعقد، وإلا انعقدت وحنث باللفظ

مسئلة: **فإن حَلَفَ على [١] أمْرٍ ماضٍ [٢] كاذبًا [٣] عالِمًا فهي الغَمُوسُ.** ولا تنعقد ولا كفارة فيها.

مسئلة: **و (لَغْوُ اليمينِ) الذي يَجْرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ كقولِه: " لا واللهِ " و " بلى واللهِ "**

مسئلة: **وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه فبَانَ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ.**

الدليل: في قصة حاطب: وعن أم مبشر قالت: ((جاء غلام حاطب، فقال: والله لا يدخل حاطب الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كذبت؛ قد شهد بدرا والحديبية)) ولم يأمره النبي بتكفير يمينه

مسئلة: **(الثاني) أن يَحْلِفَ مُختارًا،**

مسئلة: **فإن حَلَفَ مُكْرَهًا لم تَنْعَقِدْ يمينُه.** لأن فعل المكره وجوده كعدمه ما لم يتعدى على حق آدمي

مسئلة: **(الثالثُ) الْحِنْثُ في يمينِه، بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه**

- **أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه مُختارًا ذاكرًا،** ولا نحكم بذلك إلا إذا عجز عنه

مسئلة: **فإن فَعَلَ مُكْرَهًا أو نَاسِيًا** أو جاهلا بالحال لا للحكم **فلا كَفَّارَةَ،**

الدليل: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))

مسئلة: **ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: " إن شاءَ اللهُ " وما في معناها لم يَحْنَثْ مطلقا** سواء فعله أو تركه.

ويشترط في الاستثناء

- أن يكون باللفظ لا القلب إلا إن كان مظلوما
- أن يكون متصلا باليمين حقيقة أو حكما (بأن يفصل بين اليمين والاستثناء سعال)
- أن ينوي الاستثناء والتعليق على المشيئة قبل الإنتهاء من التلفظ

الدليل: ((مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليهِ))

مسئلة: **و (يُسَنُّ) الْحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خَيْرًا،**

الدليل: لحديث ((أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وهو غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: واللَّهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، لا أَحْلِفُ علَى يَمِينٍ، فأرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إلَّا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وتَحَلَّلْتُهَا))

- **ويجب الحنث إذا كان على ترك واجب**
- **ويحرم إذا كان على فعل محرم**

مسئلة: **ومَن حَرَّمَ حلالًا ـ سِوَى زوجتِه[١] ـ من أَمَةٍ أو طعامٍ أو لِباسٍ أو غيرِه لم يَحْرُمْ،**

[١] لأنه إذا كان في الزوجة فهو ظهار في الجملة

الدليل: { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }

مسئلة: **وتَلْزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه.**

فصلٌ

مسئلة: **يُخَيَّرُ[١] مَن لَزِمَتْه[٢] كَفَّارَةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عَشرةِ مَساكينَ**

- **أو كِسوتِهم** كسوة تصلح لصلاة الفريضة
- **أو عِتْقِ رَقَبَةٍ،**

[١] والتخيير في الكفارات تخيير تشهي في المذهب

[٢] وتلزم الكفارة بوجود أحد السببين [١] القسم، أو [٢] الحنث، وتجب الكفارة بوجودهما

الدليل: { **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ** }

مسألة: فإذا لم يجد عشرة، أخرج مقدار عشرة على من وجد

مسألة: ويجوز التلفيق بأن يطعم خمسة، ويكسو خمسة آخرين

مسئلة: **فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ،**

الدليل: لقراءة ابن مسعود { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات }

مسئلة: **[تداخل اليمين] ومَن لَزِمَتْه أيمانٌ قَبلَ التكفيرِ مُوجِبُها واحدٌ فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ،**

الدليل: بوب البخاري ومسلم (باب الحدود كفارات لأهلها) فكل من كان من باب الكفارة فيأخذ حكم الحدود في التداخل

مسألة: إذا حلف المرء إما أن يعدد اليمين، أو المحلوف عليه

- إذا كرر اليمين والمحلوف عليه شيء واحد: فكفارة واحدة بالاتفاق
- إذا كرر اليمين والمحلوف عليه متعدد: نحو: والله لا أكلت، و والله لا شربت هذا الماء. المذهب أنها تتداخل، وهو من المفردات
- أن يأتي بيمين واحد ويتعد المحلوف عليه: نحو: والله لا أكلت ولا شربت، فتجب عليه كفارة واحدة بالحنث في أحدهما، ولا تلزمه ثانية إذا حنث بعد ذلك في الثانية، لأن الحنث على اليمين.

مسئلة: **وإن اخْتَلِفَ مُوجِبُها كظِهارٍ ويَمينٍ باللهِ لزِمَاهُ ولم يَتَدَخَّلَا.**

بابُ جامعِ الْأَيمانِ

مسئلة: **يُرْجَعُ في الْأَيمانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ،** لأن النية تخصص العام، وتقيد المطلق

- **فإن عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ وما هَيَّجَها،**
- **فإن عُدِمَ ذلك رُجِعَ إلى التعيينِ،**
- **فإذا عُدِمَ ذلك رجع إلى دلالة اللفظ الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية**

مسألة: نية الظالم لا عبرة بها، بل العبرة بنية المحلوف له

مسئلة: **فإذا حَلَفَ: " لا لَبِسْتُ هذا القميصَ" فجَعَلَه سراويلَ أو رِداءً أو عمامةً ولَبِسَه،**

- **أو: "لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ" فصارَ شيخًا**
- **أو: "زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلانًا، أو مَملوكَه سعيدًا"**
- **فزَالَت الزوجيَّةُ والْمِلْكُ والصداقَةُ ثم كلَّمَهم،**
- **أو: " لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الْحَمَلِ" فصارَ كَبْشًا**
- **أو: " هذا الرُّطَبَ " فصارَ تَمْرًا أو دِبْسًا أو خَلًّا**
- **أو: " هذا اللبنَ " فصارَ جُبْنًا أو كِشْكًا أو نحوَه، ثم أَكَلَه**
- **حَنِثَ في الكُلِّ، إلا أن يَنْوِيَ ما دامَ على تلك الصفةِ.** لأن التعيين يقدم على الصفة إلا أن نوى

فصلٌ

مسئلة: **فإن عُدِمَ ذلك رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ،**

مسئلة: **وهو ثلاثةٌ: (شرعيٌّ) و (حقيقيٌّ) و (عُرْفِيٌّ).**

والمعتمد في المذهب تقديم العرفي على الحقيقي

مسئلة: **فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرْعِ وموضوعٌ في اللغةِ،**

والصحيح أن الشرع يزيد في أوصاف اللفظ، لا أنه ينقله بكليته إلى معنى مستقل (فيكون بمعنى الإشتراك)

مسئلة: **فالمطلَقُ من الألفاظ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ لا الفاسدِ،**

فالعبادة الفاسدة وجودها كعدمها، فلو قال (والله لأحجن) ثم حج حجا فاسدا لم تبرأ ذمته

مسئلة: **فإذا حَلَفَ لا يَبيعُ أو لا يَنْكِحُ فعَقَدَ عقدًا فاسدًا لم يَحْنَثْ، لأن فعله لا يسمى بيعة ولا نكاحا**

- **إلا الحج والعمرة إذا حلف على النفي** لأنه دخل فيها بدخوله في الإحرام، فيحنث بأول الفعل، والمفسدات الطارئة بعد ذلك تفسده

مسئلة: **وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمْنَعُ الصحَّةَ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الْخَمْرَ أو الحُرَّ**

- **حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ.** أي بمجرد العقد على بيع الخمر أو الحر، فلا يصح العقد ويحنث

مسئلة: **والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغْلِبْ مَجازُه على حقيقتِه كاللحمِ،**

مسئلة: **فإن حَلَفَ لا يأكلُ اللحمَ فأَكَلَ شَحْمًا أو مُخًّا أو كَبِدًا، ونحوَه لم يَحْنَثْ،**

مسئلة: **وإن حَلَفَ لا يَأكُلُ أَدَمًا حَنِثَ بأَكْلِ البيضِ والتمرِ والْمِلحِ والزيتونِ ونحوِه وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به** أي يغمس فيه،

مسئلة: **ولا يَلبَسُ شيئًا فلَبِسَ ثوبًا أو دِرْعًا أو جَوْشَنًا أو نَعْلًا حَنِثَ،** لأنها من الملبوس

وفي الصحيح ((رأيت النبي يلبس نعله))

مسألة: ولا يحنث إذا فرش الثوب ونام عليه

مسئلة: **وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ إنسانًا حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ،** ولو صغيرا، ولو بالكتابة، ولو من باب الزجر

مسئلة: **ولا يَفعلُ شيئًا فوَكَّلَ مَن فَعَلَه حَنِثَ، إلا أن يَنْوِيَ مُباشَرَتَه بنفسِه.**

مسئلة: **والعرفيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ كالراويةِ** فهي لغة الجمل الذي يستقى عليه، وفي عرفهم: المرأة

- **والغائطِ** وهو لغة ما نزل من الأرض **ونحوِهما،**

مسئلة: **فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ،**

مسئلة: **فإذا حَلَفَ على وَطْءِ زوجتِه أو وَطْءِ دارٍ تَعَلَّقَتْ يمينُه بجِمَاعِها وبدخولِ الدارِ،**

مسئلة: **وإن حَلَفَ لا يأكُلُ شَيْئًا فأَكَلَه مستَهْلَكًا في غيرِه** أي قد استحالت

الدليل: القاعدة أن **المستهلك في الشيء وجوده كعدمه** ودليل ذلك أنه قد تغير اسمه

- **كمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْنًا فأَكَلَ خَبيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيه طَعْمُه،**
- **أو لا يَأْكُلُ بيضًا فأَكَلَ ناطفًا لم يَحْنَثْ،**

مسئلة: **وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه حَنِثَ.**

فصلٌ

مسئلة: **وإن حَلَفَ لا يَفعلُ شيئًا ككلامِ زيدٍ ودخولِ دارٍ ونحوِه ففَعَلَه مُكْرَهًا لم يَحْنَثْ،**
الدليل: لأن قاعدة المذهب أن **فعل المكره وجوده كعدمه**
[ش ٩٥] **مسئلة**: **وإن حَلَفَ على نفسِه** أن لا يَفعلَ شيئًا

- **أو غيرِه ممَّن يَقْصِدُ مَنْعَه كالزوجةِ والولدِ** والخادم
- لا بيمين أو نذر فلا يحنث فيهما
- **أن لا يَفعلَ شيئًا بخلاف لو حلف على الفعل،**

العلة: لأن النسيان والجهل يجعلان الموجود معدوم، ولا يجعلان المعدوم موجود

- **ففَعلَه ناسيًا أو جاهلاً**
- **حَنِثَ في الطلاقِ والعَتاقِ فقطْ،** لأنها من حقوق الآدميين فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان

مسئلة: **أو على مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ وغيرِه ففَعَلَه حَنِثَ مُطْلَقًا،** سواء كان الفاعل عالما باليمين أو لا، جاهلا أو ناسيا

مسئلة: **وإن فَعَلَ هو أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنْعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه لم يَحْنَثْ ما لم تكنْ له نِيَّةٌ.**

بابُ النَّذْرِ

والنذر هو التزام المرء شيئا غير لازم بأصل الشرع بقوله.
ويكره الابتداء به لحديث ((أنه لاتي بخير ولا يرد القضاء))
نكتة: والنذر فيه معنى التصرفات المالية بدليل قول النبي ((إنما يستخرج من مال البخيل))، ولذلك

- يصح من المسلم والكافر
- إذا من مات وعليه نذر، جاز لوليه أن يقوم مقامه ((من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)) قال أحمد وأبو داود (هذا في النذر خاصة)
- أن يلزمه أداءه مع كونه كان مكروها ابتداء، كلزوم العقد مع كراهته ابتداء كالشراء من باب الإسراف

مسئلة: **لا يَصِحُّ إلا مِن بالغٍ عاقلٍ ولو كافرًا،**
مسألة: ويشترط أيضا

- أن يتلفظ به فلا يصح بمجرد النية
- أن يكون في محال
- أن يكون غير محرم
- أن يكون المنذور قربة لله، وإلا فهو شرك، ولا ينعقد، ولا كفارة فيه، وإنما يفعل حسنة ليمحو هذه السيئة
- أن يقصد به الالتزام لا مطلق الحث والمنع

مسئلة: **و (الصحيحُ) من خمسةِ أقسامٍ:**
مسئلة: **(المطلَقُ) مثلَ أن يَقولَ: " للهِ عليَّ نَذْرٌ " ولم يُسَمِّ شيئًا** فإن نوى فالنية تخصص العام

- **فيَلزَمُه كَفَّارةُ يَمينٍ.**

الدليل: حديث ((كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين))

مسئلة: **الثاني (نَذْرُ اللَّجاجِ والغضَب) وهو تَعليقُ نَذْرِه بشرْطٍ**

- **يَقْصِدُ الْمَنْعَ منه أو الْحَمْلَ عليه أو التصديقَ أو التكذيبَ،**
- **فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ.**

الدليل: ((لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين))

مسئلة: **الثالثُ (نذْرُ المباحِ) كلُبْسِ ثوبِه وركوبِ دابَّتِه**

- **فحُكْمُه كالثاني،** أي يُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ

مسئلة: **وإن نَذَرَ مَكروهًا** أي باعتبار أصله **من طلاقٍ أو غيرِه استُحِبَّ التكفيرُ ولا يَفعلُه.**

مسئلة: **الرابعُ (نَذْرُ المعصيةِ) كشُربِ خَمْرٍ وصومِ يومِ الحيضِ والنحرِ**

- **فلا يَجوزُ الوَفاءُ به ويُكَفِّرُ.**

الدليل: ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وكفارته كفارة يمين))

مسألة: فإن فعل المعصية، أثم، ولم يحنث ولا كفارة عليه

مسئلة: **الخامسُ (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) مُطْلَقًا** نحو: لله علي أن أصوم يوما **أو معَلَّقًا،**

- **كفِعلِ الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ ونحوِه**
- **كقولِه: " إن شَفَى اللهُ مَريضِي أو سَلِمَ مالي الغائبُ فللهِ علَيَّ كذا "**

الدليل: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه))

مسئلة: **فوُجِدَ الشرطُ لزَمِهَ الوَفاءُ به**

مسئلة: **إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه**

- **أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ**
- **فإنه يَجزِيهِ قَدْرُ الثلُثِ،**

الدليل: ((**عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**))

مسئلة: **وفيما عداها يَلْزَمُه الْمُسَمَّى،**

مسئلة: **ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ لزِمَه التتابُعُ** لأنه لا يسمى شهرا إلا إذا كان متتابعا

- فإن **نَذَرَ** صوم شهر معين
  - لزمه صومه من أوله
  - فإن أفطر فيه بعذر، فإنه يبني بعده، ويكفر كفارة يمين لتفويت التتابع
  - وأما لغير عذر [١] فيحرم [٢] يستأنف الصيام السنة المقبلة لفوات المحل
- وإن لم يعين الشهر
  - إن صام من أول الشهر صام إلى منتهاه
  - إن صام في أوسطه لزمه إتمام ٣٠ يوما
  - إن أفطر فيه بعذر، فيخير بين [١] أن يبني ويكفر [٢] يستأنف الصيام ولا كفارة عليه
  - وأما لغير عذر فيجب عليه أن يستأنف ولا كفارة

مسئلة: **وإن نَذَرَ أيَّامًا مَعدودةً لم يَلْزَمْه** لأن اللفظ لا يدل عليه **إلا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ.**